جـــامعة محـــمد– خيضـــر– بسكـــرة

كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــة

قســـم الحـــقوق

الأليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان

إعداد الطالب:

تبرمسين فيصل

إشراف الأستاذة:

أ- طيار سعيد

الموسم الجامعي: 2018/2017

- اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين.
- إلى زوجتي.
- إلى كل طلبة العلم .
- إلى كل المبدعين المسلين .

شكر و تقدير :

الحمد لله الذي انعم علي إتمام هذه الدارسة حمدا كثيرا ملئ السموات و الأرض ، و الصلاة و السلام على النبي المصطفى و على اله و صحبه أجمعين ، أما بعد

انه ليشرفني كل الشرف أن أتقدم باسمي آيات الشكر و العرفان إلى أستاذي القدير الأستاذ الدكتور " **طيار سعيد** " ، الذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، أدامه الله منارة للعلم يقتدي به ، و اسأل الله أن يجزيك عني و عن طلبة العلم خير جزاء و أن يبارك في عمرك و صحتك و عطائك كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلي الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، لي تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة المتواضعة و إبداء التوجيهات الصحيحة و الملاحظات القيمة ، لتخرج المذكرة في أبهى حلة و الشكر موصول إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق بسكرة الذين أفاضوا على طلاب العلم بعلمهم ، حفظهم الله و أدامهم معينا دفاقا للعلم و المعرفة.

مقدمة :

إن أهمية الملكية الفكرية في قانون الدولي المعاصر أصبحت تشكل احد المعايير الدولية في تصنيف الدول من حيث ازدهارها وتقدمها من خلال منظوماتها التشريعية القانونية المتكاملة لكل فئات الملكية الفكرية إدراكا منها بضرورتها الاقتصادية انطلاقا من حماية حقوق المبدعين فيها واعترافا وتثمينا لجهودهم وتشجيعا للبحث العلمي والإبداع الصناعي والفني في كل مناحي الحياة ،حيث أن لكل حق من الحقوق يحتاج إلى حماية مهما كانت طبيعة تلك الحقوق وهنالك من الحقوق ما يعتريها نوع من الصعوبات والمسائل الشائكة في أساليب حمايتها وتتمثل خصوصا هذه المسائل في الأعمال الفكرية والإبداعية سواء كانت أدبية أو فنية أو صناعية وهذا ما يحتم على المجتمع الدولي إدراكا منه بالمصالح المشتركة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يجب أن تحضي بترسانة متكاملة من اتفاقات الدولية منها اتفاقيات مرجعية قديمة ، ورغم التعديلات المتلاحقة لبعث الحياة فيها إلا أنها تجاوزتها الأحداث وأدركتها تحديات معاصرة قرضت نفسها عليها مما يستوجب تغيير في المفاهيم والتكليفات القانونية الدولية وما افرزه التطور العلمي التكنولوجي من حقوق معنوية جديدة يصعب تصنيفها تقليديا وهنالك معطيات جديدة شغلت بال المهتمين بالقانون الدولي للملكية الفكرية من اجل اعتماد معايير دولية موحدة لفائدتها وإقرار آليات تشريعية وعملية تكون أكثر فاعلية وشفافية في إطار سوق دولي جديد ذات قوة اقتصادية وتكنولوجيا هائلة يحتاج إلى تشريع وإقرار آليات دولية تكون كفيلة بحماية هذه الحقوق .

هل نظمت الحماية القانونية مع بداية العصر الحديثة التي شهدت اندلاع الثورات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى في العالم الغربي وان تقنين الملكية الفكرية إلى جانب الملكية المادية بصورها وأشكالها المعرفة قد ساهم ايجابيا في وجود النظام الذي يخضع له المصنف الذهني باعتباره محور النشاط الأدبي والفني والعلمي والمؤلف والمبدع وصاحب الإنتاج والثابت أن حداثة مؤسسة حقوق الملكية الفكرية في صياغة الآليات القانونية والأجهزة

المتمثلة في الوكالات المتخصصة العالمية والدولية لحماية هده الحقوق وضمن هذا الإطار يجب إبراز الحماية التي خص بها المشرع المخترعين في ميدان الصناعة والتجارة والإبداع الفني في التأليف والفنون الأخرى المتنوعة .

لذالك سارعت الدول تبعا لمقتضيات القانون الدولي في العمل على تفعيل آليات دولية قانونية ومؤسساتية تعمل على إيجاد تدابير احترازية ووقائية وقمعية لحماية هذا الحق.

ومن هذا المنظور يطرح الطالب إشكالية البحث المتمثلة في التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الآليات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية في انشاء قواعد قانونية تكون كفيلة لحماية حقوق الملكية الفكرية

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيار موضوع البحث إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

الأسباب الذاتية:

يرجع اختيار موضوع الدراسة إلى وجود إحساس وشعور ورغبة لدى الطالب الباحث وذالك نظرا لقلة تداول مثل هذه الدراسات في الأوساط الأكاديمية ولدى الباحثين والمختصين ودالك لأهمية مثل هذه البحوث ذات البعد الفكري والإبداعي والأدبي والفني في المساهمة و إرساء معالم التقدم والازدهار وبناء الحضارات وانعكاساتها الايجابية على البشرية قاطبة مما ولد في أعماق الطالب رغبة وإلحاحا في تناول هذا الموضوع وفقا لمقتضيات القانون الدولي وحقوق الإنسان .

2-الأسباب الموضوعية: تعود الأسباب الموضوعية إلى ما يلي:

تتجلى الأسباب الموضوعية في الأسباب العلمية ومعرفة الدراسات البحثية وطبيعة حدود الموضوع والمتغيرات التي تحكم الظاهرة كما يمكن إن يكون هذا البحث محل الدراسة و البحث في جزئياته الدقيقة عند الالتحاق بالدراسات المعمقة وما بعد التدرج كونه يحتاج مزيدا من المعرفة العلمية والتحكم في منهجية البحث العلمي وذالك مما يمنح القدرة لدى الطالب الباحث للتعمق أكثر في حيثيات الموضوع وتفكيك العلاقات المترابطة والمتداخلة حول متغيرات الموضوع .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي:

إبراز والكشف عن أهم القضايا القانونية في مجال القانون الدولي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

الكشف عن الآليات القانونية والمؤسساتية ومدى توفيق المنظمات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي.

التعرف على مدى فاعلية الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة في إرساء قواعد قانونية وفق مقتضيات القانون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها رأس مال معنوي جد هام.

إبراز عجز الآليات القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية القائمة في توحيد التشريعات من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي

الكشف عن مدى اهتمام المنظمة الدولية العالمية من خلال وكالاتها المتخصصة بحقوق الملكية الفكرية

منهج الدراسة:

تبعا لطبيعة موضوع الدراسة والعلاقات التي تحكم متغيرات البحث من خلال الوثائق والصكوك الدولية ولكي يكشف الطالب على النصوص والتشريعات الواردة في هذه الوثائق والصكوك يحتاج إلى منهج قائم على الوصف والتحليل من جهة ومن جهة أخرى لمعرفة مقتضيات القانون الدولي حول موضوع الدراسة يحتاج إلى منهج مساعد يقوم على الاستدلال والتقصي والكشف عن الارتباطات الاستكشافية لمضمون قواعد القانون الدولي حول موضوع الدراسة مما حتم الطالب إلى اعتماد في هده الدراسة إلى منهج يكون أكثر ملائمة وأكثر دقة وموضوعية يناسب مثل هذه الدراسات ألا هو المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج الاستدلالي .

حدود الدراسة:

. اقتصرت هذه الدراسة على نوعين رئيسين من الأتفايات الدولية النوع الأول يتمثل في اتفاقيات التي أنشأت نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية والمتمثلة في اتفاقية باريس لحماية حقوق المكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية أم النوع الثاني من اتفاقيات تتمثل في الاتفاقيات المعززة لنظام الحماية وتتمثل في اتفاقيات الحديثة الخاصة بالمجال الصناعي والمجال الفني والأدبي وكذا بالنسبة لمؤسسات الحماية اقتصرنا على دراسة منظمتين أساسيتين هما المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تعرف اختصارا بالويبو والمنظمة العالمية للتجارة الدولية

الدراسات السابقة:

– أن الدراسات المشابهة والمماثلة حول موضع البحث الطالب شحيحة حسب ما توفر لدى الطالب من معطيات إلا أن هناك بعض الدراسات المماثلة :

1– دراسة لفتحي نسيمة بعنوان الحماية الدولية لحقوق الفكرية تتمثل في مذكرة لنيل شهادة ماجستير للقانون الدولي جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر معدة سنة 17 جوان 2017 وجاءت هده الدراسة حول ضرورة توفير حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقيات باريس 1832 واتفاقية برن سنة 1886 حيث خلصت الطالبة الباحثة إلى ضرورة انتقال هذه الحماية إلى العالمية وبأن الحماية الدولية الفكرية تبقى مسألة نسبية لدى المنظمات الدولية .

الدراسة الثانية أستاذ الطيب زروتي كلية الحقوق جامعة الجزائر كتاب بعنوان القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل ووثائق هي دراسة مشابهة في بعض الجزئيات حيث تناول فيها الباحث أهم الاتفاقيات الدولية الجماعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية واستنتج من خلال الدراسة ان هذه الاتفاقيات هي المرجع الأساسي الذي لا يمكن استغناء عنه في مجال البحث في موضوع حقوق الملكية الفكرية

الفصل الأول

الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

إن لكل حق وفقا لمقتضيات القانون حماية قانونية يلجأ إليها صاحب الحق لحماية ملكيته ومن هذا المنظور فقد رتب القانون الدولي حماية الحقوق المنبثقة عن الملكية الفكرية بشتى أنواعها ووضع بذالك آليات تشريعية قائمة على جملة من النصوص القانونية المتأتية من المواثيق الدولية المتمثلة في اتفاقيات المبرمة بين مجموعة من الدول وذالك بغرض تنظيم مسألة حقوق الملكية الفكرية التي تعرف في الآونة الأخيرة مسألة السطو على هذه الحقوق ، وبناء على هذا ارتأينا في موضوع البحث أن نتطرق إلى الكشف عن العلاقات التي تحكم هذه الدراسة لتبيان الآليات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات كضمان للحقوق اتجاه النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والمؤسسات في هذا الشأن.

ونورد في هذا الفصل مبحث مفاهيمي للملكية الفكرية وذالك قبل التطرق إلى الاتفاقيات المبرمة لحماية حقوق الملكية الفكرية .

المبحث الأول

الإطار ألمفاهيمي للملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية من مميزات العصر الحديث حيث تشمل مختلف إبداعات الفكر الإنساني في جميع المجالات لذالك نحاول في هذا المبحث التعرف على المسار التاريخي للملكية الفكرية ثم نعطي أهم التعريفات الخاصة بها وصولا إلى أنواع وتقسيمات الملكية الفكرية وأهميتها في ضوء التحديات الراهنة وظهور المستجدات الدولية والتطورات الحديثة.

المطلب الأول

ماهية الملكية الفكرية

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الملكية الفكرية (كفرع أول) ثم نتطرق إلى خصائصها (كفرع ثاني) وصولا إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذه الحقوق (كفرع ثالث)

الفرع الأول

تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية نوعٌ من أنواع الملكية التي ظهرت في العصورالحديث، نتيجةً للتطور العلمي و التقدم الصناعي والتقني والتجاري الذي يشهده العالم وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الملكية الفكرية وخصائصها وصولا إلى الطبيعة القانونية لهذه الحقوق

ولتحديد مفهوم هذا المصطلح يُنْظَرُ إلى تعريفه باعتبارين ؛ الأول[1] : باعتباره مركباً إضافياً يتكون من كلمتين ؛ الأولى كلمة (الملكية)، والثانية : كلمة (الفكرية) ولكلِ واحدة من هاتين الكلمتين معنىً في اللغة، وآخر في الاصطلاح، والثاني : باعتباره لقَبَاً على هذا النوع من أنواع الملكية، وبيان تعريفه بهذين الاعتبارين على النحو التالي:

[1] أمير حاتم خوري،أساسيات الملكية الفكرية، جزء 1 ،منشورات مكتب براءات الاختراع ، ولايات المتحدة ،ص20 .

أولا) تعريف الملكية:

1- **لغة:** هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه بانفراد. و في القاموس المحيط (ملك الشيء يملكه إذا احتواه و كان قادرا على الاستبداد به . يقال ملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك و تملك الشيء امتلكه أو ملكه قهرا

2- **تعريف اصطلاحي:** الملكية حق عيني على شيء يعطي لصاحبه وحده الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف دون التعسف في استعمال هذا الحق ضمن الحقوق التي حددتها القانون .

ولقد جاء تعريف الملكية في القانون المدني في المادة 674 مدني((أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القانون و الأنظمة)).[1]

حيث حصرت هذه المادة العناصر في حق التمتع والتصرف والمراد بعنصر التمتع سلطتي استعمال واستغلال وجاء جمعهما لاقتراب احدهما مع الأخر فكلاهما استعمال الشيء فإذا استعمله بواسطة غيره في مقابل اجر يتقاضه من الغير يسمى هذا استغلال.وإذا استغل المالك الشيء وبنفسه يسمى تمتعا .و قد درجت جل التشريعات العربية على الفصل بين عناصر حق الملكية في ثلاث عناصر*2* هي :

- ✓ **عنصر الاستعمال.**
- ✓ **عنصر الاستغلال.**
- ✓ **عنصر التصرف.**

- **عنصر الاستعمال:** الاستعمال يخول حق الملكية صاحبه أن يستعمل الشيء أي استخدامه فيما هو قابل له للحصول على منافعه وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه ويختلف استعمال الشيء بحسب غرضه فيما كان مسكنا أو سيارة أو كتابا .
- **الاستغلال:** يختلف استغلال الشيء عن استعماله استغلال يعني القيام بأعمال يعني القيام بأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء المملوك فاستغلال الدار تأجيرها

[1] شدو كامل ابو الزور ، مقال بعنوان تعريف الفكر www.mawdoo3.com

- **سلطة التصرف** : سلطة التصرف في الشيء تعني استهلاك الشيء أو إتلافه أو إحداث تغيير فيه أو عن طريق بيعه أو ترتيب حق الارتفاق

ثانيا) تعريف الفكر:

1- لُغَةً : مأخوذة من الفِكْرِ؛ وهو أصلٌ يدل على تردد القلب في الشيء؛ يُقَالُ : تفكر ؛ إذا ردد قَلْبَهُ مُعْتَبِرَاً، ورَجُلٌ فكير ؛ كثير الفِكْرِ [1]

والفَكْرُ والفِكَرُ: إعْمَالُ الخَاطِرِ في الشيءِ، وقد أَفْكَرَ في الشيءِ، وفَكَرَ فيه، و تفكر بمعنىً. والتفكر (اسم التفكير) : التأمل، والاسم منه : الفِكْرُ، والفِكْرَةُ، والمصْدَرُ : الفَكْرُ وفَكَرَ في الأَمْرِ فَكْرَاً : أَعْمَلَ العقلَ فيه، و رتب بعضَ ما يعلم ؛ ليصل به إلى مجهولٍ، وأفْكَرَ في الأَمْر : فَكَرَ فيه، فهو مفكر، و فكر في الأمر : مُبَالَغَةً في فَكَرَ وهو أشْيَعُ في الاستعمال من فَكَرَ، و فكر في المُشْكِلَةِ : أعْمَلَ عقلَهُ فيها ليتوصل إلى حلها، فهو مفكر . و الجمع : أفكارٌ

2- **اصطلاحي**: هي ما ينتج العقل البشري من أفكار ومعرفة و أي تعبيرات أخرى أو هو عبارة عن مجموعة كبيرة من العمليات الذهنية والعقلية التي يقوم بها العقل البشري والذي يجعله قادرا على تكوين شكل مميز للعالم الذي يعيش فيه الإنسان وبناءا على ذالك يصبح عالما به وقادر على التعامل معه بفاعلية كبيرة وذالك من اجل الوصول إلى الأهداف والخطط والرغبات المراد تحقيقها

كما أنها تعرف بأنها الطريقة التي تحرك بها نفس الإنسان في المجالات المختلفة للواقع وكل ما هو منطقي ومعقول للعقل البشري وذالك من اجل التأمل والكشف عن المعقول.و يمكن تعريفها على أنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها العقل في المعرفة من اجل الكشف عن المجهول

و تعرف أيضا بأنها عملية التي يتم بها نقل الحقيقة للدماغ من خلال استخدام الحواس المختلفة والعمل على ربطها بالمعلومات السابقة من اجل تفسيره أو إصدار حكم عليه

[1] بن ديدي جميلة ، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الادابية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016 .

وتعرف أيضا أنها مجموعة من الأفكار والآراء التي يعمل عقل الإنسان على تفعيلها عند التعامل مع موقف أو حدث ما

وتعرف أيضا بأنها وظيفة فعلية تهدف إلى تحفيز الدماغ إلى تحقيق الفهم و الاستيعاب للبيئة المحيطة به حتى يتمكن من تحويل المجهولات التي تواجهه إلى معلومات يقدر التعامل معها واستخدامها لدى الحاجة .

ثالثا) تعريف الملكية الفكرية : تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات واسما وصور مستخدمة

- كما تعرف أنها نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل اختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والكتب والرموز
- وتعرف أيضا أنها حقوق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والصور والنماذج والرسوم الصناعية إن الملكية الفكرية هي المنتجات ذات الطبيعة المعنوية والفكرية،وغالبا ما تفسر الملكية الفكرية على أنها حقوق الطبع والنشر، وتوابعها من حقوق الطبع والنشر وتوابعها من حقوق إنتاج أو إذاعة ، وهدف هذه الحقوق هو تقديم معلومات لأجل تقدم المعرفة.[1]

كما يتلخص جوهر حماية الملكية الفكرية في أنها تعطي للفرد حقًّا لحماية ما ابتكره، وتمكنه من التصرف به، وتمنع عن غيره التصرف في هذا الابتكار إلا بإذنه، وتقوم الدول بصيانة هذا الحق، فتعاقب كل من يعتدي عليه في حياة الفرد، وبعد موته بعشرات السنين . كما أن هذه الحماية تنسحب أيضا على المستهلك بحمايته من التضليل والإيهام والخداع. ولاشك أن هذه الحماية تعد أحد العوامل الأساسية في إرساء دعائم الاقتصاد الوطني للدول، وتحقيق مكانة مرموقة على الصعيد العالمي [1]و على هذا فالملكية الفكرية بوجه عام، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية و الأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)

1 شدو كامل أبو الزور ،المرجع نفسه .

الفرع الثاني

خصائص الملكية الفكرية

تتميز الملكية الفكرية ببعض الخصائص نوجزها في ما يلي :

1- **حق جامع** : ويقصد به أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء حيث أن مالك الحق الفكري يستطيع أن يستعمله ويتصرف فيه كما يشاء دون قيد أو شرط باستثناء تلك التي يفرضها القانون [1]

2- **حق مانع** :أي أن الحق الفكري مقصور على صاحبه فالمالك إن يشتغل ويستأثر بجميع مزايا ملكه دون مشاركة احد

3- **حق دائم**: تخص الديمومة الشيء المملوك لا الشخص المالك أي أن الملكية الفكرية دائمة مادام الشيء المملوك باقيا ولم يهلك.[2]

وللديمومة معنيان :

المعنى الأول: أن حق الملكية يدوم مادام محله دائم

المعنى الثاني: أن حق الملكية لا يسقط لعدم استعمال

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر المواضيع المثيرة للجدل والنقاش الفقهي ،ومن منطلق ذالك سنتطرق لثلاث اتجاهات وهي الاتجاه الذي ذهب أصحابه إلى تكييف تلك الحقوق على أنها حقوق شخصية أم الاتجاه الثاني ذهب أصحابه إلى اعتبارها من الحقوق العينية ووجها من الحقوق الشخصية ، حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن حقوق الملكية الفكرية تتكيف على أنها من الحقوق الشخصية وذالك على أساس أن المصنف إنما هو أفكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده وهي بذالك تكون جزء من شخصيته وكذالك باعتبار أن المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده أن يقرر صلاحية النشر وطريقة النشر دون تدخل الغير ، وكذالك يرى أنصار هذا الاتجاه أن التقليد لا يكون اعتداء على أموال المؤلف وإنما اعتداء على شخصيته وبذالك فان فكرة احترام الشخصية

هي رابطة قانونية بين شخصين لأن محله هو القيام أو الامتناع عن عمل ما وذالك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص وفكرة تظهره في صورة نموذج صناعي أو رسم أو علامة تجارية .

في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية حيث أسسوا موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف حيث للمبتكر كامل الحق في استعمال الحق وان يقوم باستغلاله وتقاضي منافع مالية المترتبة على دالك الاستغلال وإمكانية التصرف فيه ، ويرى كذالك أصحاب هدا الحق أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد وهو العمل يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحصوله مع احتفاظه بأرضه كما هي .

لكن هذا الاتجاه غفل عن أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق العينية تعطي صاحبها سلطة الاستئثار وحق استغلالها تجاريا إلا أن فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة ، وكذالك فأن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين أن حقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة .

وعليه فأن الحقوق المعنوية تختلف عن الحقوق الشخصية والعينية من حيث الطبيعة والخصائص والمصدر.[1]

فالحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي في أن موضوع هذا الأخير يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كما أن الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني في أن محل الحق المعنوي مال معنوي في حين لا يرد الحق العيني إلا على شيء مادي ،وكذالك من حيث المصدر فانه مصدر الحق المعنوي يتمثل في جهد ذهني الذي يبذله صاحبه للوصول إليه في حين الحق الشخصي هي العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والنافع ، ومصدر الحق العيني هو الميراث والوصية والحيازة ...الخ [2]

1محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

[2] عباس جهاد ، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014 .

وعليه ومن منطلق هذا الاختلاف كانت للحقوق أن تنقسم إلى ثلاث أقسام قسم الحقوق الشخصية وقسم الحقوق العينية وقسم الحقوق الفكرية بعد أن كان هناك تقسيمين لا ثالث لهما ومنه نستخلص أن طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي والحق العيني وتكمن هده الازدواجية في أن الحق المادي أي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به وحق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط إبداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة آو اعتراض احد في أن ينسب إليه إنتاجه
الذهني باعتباره امتدادا لشخصيته .

المطلب الثاني

أهمية الملكية الفكرية وتقسيماتها

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين أساسين حيث يتمثل الفرع الأول في دراسة أهمية الملكية الفكرية ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى دراسة أنواع وتقسيمات الملكية الفكرية.

الفرع الأول

أهمية الملكية الفكرية

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسالة حساسة و خطيرة و يزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية و الابتكارات.

حيث تزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لموضوع الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة وترقية مستوى الفرد اجتماعيا وثقافيا مما يزيد في ريادة الدولة ويحقق لها نموا سياسيا واقتصاديا .

وتبدوا أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر لتقدم الدولة أو تخلفها فمتى كانت مسرحا للاختراعات ،والاكتشافات ، والابتكارات الأدبية والفنية ، والتكنولوجية والصناعية والتجارية كانت هذه الدولة بلا ريب دولة متقدمة , ومتى كانت ساحتها الفكرية , والصناعية

تنعدم فيها مظاهر التطور والإبداع , كانت الدولة متخلفة ونظرا لأهمية الإنتاج الفكري وحيويته سارعت كل دولة إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من اكتشافات وتطور علمي وتكنولوجي ,بل وان الحماية أصبحت دولية تشجيعا للمبدعين والمخترعين وحمايتهم من أوجه التعدي الذي قد يطال الإنتاج الفكري , والفني , والأدبي, والصناعي , والتجاري .....الخ[1]

فمن الناحية الاقتصادية وعلى مستوى اقتصاد الدولة فان الانتهاك يؤدي إلى الأضرار بالمصلحة الوطنية بالنسبة للدول الأقل نموا وذالك من خلال عزوف المستثمرين الوطنيين ومستغلي الاختراعات , و البراءات من المزاحمة الغير شرعية لإنتاجهم وعدم وجود حماية قانونية مما يدفعهم إلى الهجرة إلى بلدان أخرى تصان فيها حقوقهم ,ويجدون فيها التشجيع والسند إلى البحث والاختراع .[1]

ونظرا لأهمية الملكية الفكرية على المستوى المحلي ,والدولي لجأت هذه الدول إلى سن تشريعات قابلة للتطبيق لأنواع الملكية الفكرية التي عرف تاريخها سلسلة من الندوات ,والمؤتمرات تناولت موضوع الملكية الفكرية بالبحث والدراسة , وإيجاد الوسائل الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لها كما سنرى ذالك في حينه .

تستمد الملكية الفكرية أهميتها وحيويتها من أهمية وحيوية الإبداع والابتكار العلمي – التكنولوجي – وحماية حقوق المؤلفين والمبتكرين التي أضحت محورا رئيسيا في العلاقات الدولية القائمة على جدلية الصراع والتعاون , وصارت شروط التعاون اليوم تتحدد من قبل الطرف المصدر للسلعة والثقافة ,وصارت من أهم تلك الشروط حماية حقوق الملكية الفكرية , وبقيام المنظمة العالمية للتجارة و إبرام اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية تريبس أخضعت حقوق الملكية الفكرية لمسائل التجارة وأعطيت المنظمة حق اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية الحقوق واتخاذ التدابير ضد الدول التي لا تكفل تلك الحماية ,الأمر الذي يترتب

[1] عبد القادر مكي سمية ،مذكرة ماستر بعنوان الحماية القانونية لحقوق الفكرية ،كلية الحقوق ، جامعة خميس مليانة ، السنة الجامعية 2013.2014.

عليه حدوث آثار خطيرة على التنمية في البلدان النامية والأقل نموا حيث يمتد اثر اتفاقية تريبس إلى كل الميادين الثقافية التجارية الصناعية الزراعية .[1]

الفرع الثاني

تقسيمات الملكية الفكرية

تعتبر ابرز التقسيمات الشائعة لحقوق الملكية الفكرية هو تقسيمها إلى ملكية فنية و أدبية وملكية صناعية ويشمل مصطلح الملكية الأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) , بينما يشمل مصطلح الملكية الصناعية (العلامات التجارية ,الأسماء التجارية , براءات الاختراع , نماذج المنفعة ,الرسوم الصناعية , التصاميم للدوائر المتكاملة , الأصناف النباتية الجديدة

وفي هذا الإطار نعرض نطاق حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي :

أولا) الملكية الفنية والأدبية

يقصد بالملكية الفنية والأدبية حق المؤلف والحقوق المجاورة, وسوف نعرض تباعا لهذه الحقوق.

1/ <u>حق المؤلف</u> : لعل أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة الثانية والتي نصت على ما يلي : تشمل عبارات المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية أو تمثيليات أمائية..الخ [2]

إن هذه المادة كما هو ملاحظ قد أوردت على سبيل المثال وليس الحصر ما يمكن أن يكون محلا للحماية ضمن إطار حق المؤلف ,وبشكل بسيط نستطيع القول إن حق المؤلف يحمي التعبير عن الأفكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الأمور .

---

[1] موزاوي عائشة ، الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية في العالم ، ملتقى دولي جول رأس المال الفكري في المنظمات يوم 13-14 ديسمبر 2011

[2] نواف كنعان ،حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ،ط3 ،2000 .

وتجدر الإشارة هنا إلى إن حق المؤلف يتضمن نوعين من الحقوق : (المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية) , فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من النسخ أو بيع أو العرض للبيع ويحق فقط للمؤلف صاحب الحق باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص بالاستعمال المصنف بالطريقة التي يراها مناسبة .

أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية ,فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف اسم المؤلف عن المصنف أو تعديله .

2/ **الحقوق المجاورة** : يشمل هذا المصطلح حقوق المؤدين والمنتجين وهيئات البث وسميت اصطلاحا بالحقوق المجاورة وذالك لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه ,وقد برزت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الكبير الذي تسهم به في نشر المصنفات الأدبية في العالم , فمثلا ينتشر الشعر بشكل اكبر وأوسع من خلال اقترانه بأغنية تؤدى عن طريق مطرب ويزداد انتشارا على المستوى العالمي من خلال وجود شخص طبيعي

أو معنوي يمول هذه العملية المكلفة وأخيرا الانتشار بواسطة هيئات البث بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية والإذاعية .[1]

ثانيا/ الملكية الصناعية والتجارية:

سوف نعرض في هذا الإطار العلامات التجارية وبراءات الاختراع كنوعين هامين من حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

1) العلامات التجارية : تعتبر العلامات التجارية احد أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعا وانتشارا في العالم ، وذالك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك ، فكل شخص عندما يقوم بشراء سلعة و تلقي خدمة من جهة معينة ، يبني قراره بشراء سلعة أو خدمة معينة دون غيرها اعتمادا على العلامة التجارية التي تميزها .

[1] نعيم مغبغب ،الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ،دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية ،،ط1،2000

من هنا اجمع الفقه والقضاء أن الغاية من وجود العلامة هو لتمييز منتجات أو خدمات التاجر عن غيره من التجار ، أي أن العلامة تعتبر الهوية الخاصة بالتاجر والتي تميزه عن غيره ، والعلامات قد تتكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعا ،كما أن العلامات تنقسم إلى قسمين رئيسين ،فإما أن تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها (بيبسي كولا) أو علامات خدمات ومثالها علامات المطاعم .

لقد منحت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ،انطلاقا من الأهمية المذكورة ، مالك العلامة حقوقا تخوله الدفاع عن علاماته في مواجهة الاستخدام الغير القانوني من قبل الغير وذالك بهدف استغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته ،وتتمثل هذه الحقائق في حق منع الغير الذي لم يحصل على الموافقة من استعمال العلامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة ،وأيضا يستطيع التمسك بهذا الحق وان كان استخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهة للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة طالما يتحقق غش الجمهور وبشكل مختصر فأن الفيصل فيما إذا وقع تعدي على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين ،فادا تبين أن استعمال العلامة يشكل أو يحتمل أن يشكل التباسا عند الجمهور فان دالك يشكل تعديا على حقوق مالك العلامة المحمية يعاقب عليها القانون .

2) براءات الاختراعات : ارتبطت فكرة براءات الاختراع بمفهوم الامتيازات الذي ظهر في نطاق الممالك في اواخر العصور الوسطى ،مع بداية القرن الخامس عشر ، وبمقتضى هدا المفهوم ،يقوم الملك أو الأمير بمنح حق معين لشخص بداية ومن هنا كانت كلمة امتياز التي تدل على تفرد ذالك الشخص بالتمتع بهذا الحق ومن هنا أيضا كان الارتباط الذي لا ينفصل ما بين مفهوم الامتياز ومفهوم الاحتكار[1]

وقد كان شائعا في ذالك الوقت عدم التفرقة عند منح امتياز لشخص ما نتيجة لإدخاله تحسينا معينا في فنون إنتاج بالمعنى الواسع للكلمة ،بين ما إذا كان هذا التحسين من بنات أفكار هذا الشخص وإبداعاته الذهنية ونتيجة لمجهوده الفكري الذاتي وهذا هو مفهوم براءات الاختراع في العصر الحديث أو كان مجرد نقل لما هو موجود ومتبع فعلا في الممالك والأمارات

[1] نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص 100 .

والبلاد الأخرى ، فقد كانت النظرة الأساسية للملك أو الأمير وهو يتخذ قراره بمنح امتياز ،انه يتضمن القوة اقتصادية لمملكته أو إمارته بتمكينها من إتباع فنون الإنتاج الأحدث والأفضل .

وكانت الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، هي العامل الكبير لظهور براءات الاختراع اسما ومضمونا وذالك باعتبار هذه الثورة احد عاملين تكاتفا معا لإقامة المشروع الصناعي الذي يستخدم الآلية كأساس للفن الإنتاجي باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمعات الصناعية .

وفي الولايات المتحدة عام 1790 وفي فرنسا عام 1791 صدرت قوانين براءات الاختراع والتي تتيح منح هذه البراءات لكافة المخترعين ، ومع العقود الأولى للقرن التاسع عشر ،بدأ انتشار نظام براءات الاختراع في بلاد أوربا ،بالذات نتيجة لتطبيق القانون الفرنسي في البلاد التي غزاها نابليون وبانتشار الثورة الصناعية في خارج انجلترا .

شهدت البلاد الأوربية تزايد في عدد البراءات التي كانت تمنح سنويا حيث بلغت في فرنسا 100 براءة اختراع سنويا [1]

من هنا نجد أن جوهر الاختراعات يكمن في أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة ولكن بشكل مبتكر ، وحتى تتحقق الحماية فلابد من تسجيل الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه فيها ، والتسجيل لا يتم إلا بعد تحقق ثلاث شروط بموجبها يتم منح المخترع شهادة (براءة الاختراع) تثبت انه مالك لهذا الاختراع ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون ،وهذه الشروط بشكل مختصر هي أن يكون الاختراع جديد لم يتم الكشف عنه في أي مكان في العالم وان يكون الاختراع ذو خطوة ابتكارية أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي في أي مجال من مجالات الصناعة بمفهومها الواسع .

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص154

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية المنشئة لحماية حقوق الملكية الفكرية

إن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة نحو الأمام ، عندما تتوفر على مناخ مناسب لتبادل المنتجات الملكية الفكرية ولعل أهم وسيلة أو آلية قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية هي الاتفاقيات الدولية ، التي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم ، وتسمح للدول بالأنظمام إليها متى استوفت شروطا معينة على أساس أن المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي .1

لذالك ستتم دراسة المبحث الأول كالتالي:

اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى اتفاقية برن كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية (المطلب ثاني)

المطلب الأول

اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية [1] في 20 مارس 1883 و هي اتفاقية باريس و تعد أهم نص وافقت عليه فرنسا , و هي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية بوضع المبادئ الأساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد حين إعداد قانون الوطني ، ويرجع تطبيقها إلى منظمة العالمية الملكية الفكرية

الفرع الأول

الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس

تعد اتفاقية باريس الدعامة الأساسية لحماية الملكية الصناعية وقد أنشئت بتاريخ 20 مارس سنة 1883 ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية كما تعتبر حجر الأساس الذي بني عليه

[1] ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09-01-1975

نظام الحماية الدولية للملكية الفكرية في احد شقيها وعليه سوف نتكلم على أهم ما جاء في محتوى الاتفاقية ومعرفة مدى إسهامها في تقرير الحماية .

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في 20 مارس 1883 و هي اتفاقية باريس و تعد أهم نص وافقت عليه فرنسا, و هي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية , بوضع المبادئ الأساسية التي اعتمدت على مبادئ نذكرها :

-مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد

- مبدأ الأسبقية الاتحادية

- مبدأ استقلال البراءات

-مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

أولا) مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد:

هذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية [1] (المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد)

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين و ذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية, و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين. فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب ، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها.

ثانيا) مبدأ الأسبقية الاتحادية :

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة[1] من اتفاقية باريس ضمن فقرة و مضمون أن كل من أودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء حسب ما جاء في الفقرة أ مادة " 04 كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلب

[1] راجع المادة الثانية من اتفاقية باريس ،www.treates .wipo.fr

للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية وتجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد و يشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية , و أن يكون متوفرا على الشروط التي تنص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها , و عليه أن يتقدم بالطلب خلال اثني عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج الصناعية و العلامات , و تحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول هذا ما تضمنته في الفقرتين ب و ج من المادة 04 حتى و لو كان ناقصا و أعيد لصاحبه لاستكمال أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول[2] أخرى , و تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول , ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة , و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم يليه و يجب ذكر مكان و تاريخ تقديم الطلب الأول و يقدم إقرار بذلك و صورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني .

إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها و ما ينجز عن ذلك من مصاريف و عناء , لكن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة و ما اعتبرها من تسهيل تنقل الأشخاص و المعارف عبر العالم.

ثالثا) مبدأ استقلال البراءات:

و هذا ما نجده في المواد 4.5.6 من اتفاقية باريس [1] حيث تنص المادة الرابعة على أن البراءات التي تطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن براءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير الأعضاء في الاتحاد."

[1] راجع المادة الرابعة من نفس الأتفاقية

رابعا) مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:

أجازت المادة 19 من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينهما لحماية الملكية الصناعية غير أنها اشترطت عدم التعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس، و هذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد و تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه, أو توجد قواعد ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد و على الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمون و لا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية [1].

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة التي تضمنتها اتفاقية باريس

تضمنت الاتفاقية أحكام خاصة بهدف توفير حماية لعناصر الملكية الصناعية من خلال قواعدها المعيارية والتي تتضح عند استقرائنا لمواد الاتفاقية التي تنص على سبل الحماية بحيث نجد المادة الخامسة منها تنص على إقرار الحماية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد ،وكدالك المادة السادسة التي تناولت شروط إيداع وتسجيل العلامات التجارية والصناعية والتي أسندتها إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الإتحاد وكما جاءت الاتفاقية على ذكر المنافسة الغير مشروعة حيث تنص المادة العاشرة على حماية وكفالة دول التحاد لرعايا الدول الأخرى العضو فيه من المنافسة الغير شريفة التي تراها الخطر الأكبر على الملكية الصناعية .

الفرع الثالث

تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية باريس

نصت اتفاقية باريس في إطار هيكلها التنظيمي على إنشاء هيئة متخصصة بشؤون الملكية الصناعية وكذا مكتب مركزي لاطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية وتبعا لدالك

[1] راجع المادة 19 من نفس الاتفاقية

ومن خلال هده الهيئة وضعت الاتفاقية نظاما لتسوية المنازعات التي تقوم بها الدول التابعة لاتحاد باريس والتي يمكن أن تنتج في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية أو تطبيق الاتفاقية بشكل عام .

وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية وخاصة المادة 28 منه *والتي نظمت في فقراتها الثلاث نظاما لتسوية المنازعات حيث سمحت بعرض النزاع المتعلق بحقوق الملكية الصناعية على محكمة العدل الدولية ودالك عند عدم تسويته عن طريق المفاوضات ،ويفهم من خلال ذالك أن دول الاتحاد – الدول الأعضاء في اتحاد باريس –في حالة نشوب نزاع معين في إطار تطبيق أحكام وقواعد الاتفاقية تحاول في بادئ الأمر حلها عن طريق التفاوض فيما بينهما ،وفي استحالة دالك تلجأ إلى حلها قضائيا عن طريق محكمة العدل الدولية ،أين يتم عرض النزاع على هذه الأخيرة بموجب عريضة تقدم وفقا للنظام الذي تسري عليه المحكمة ،وتقوم بعد ذالك بإخطار المكتب الدولي والذي يقوم بدوره بإعلام الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد بموضوع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ورغم نص الاتفاقية على هذا 3النظام للتسوية إلا أنها أجازت للدول التحفظ عليه ،بحيث لم تضعه كشرط للانضمام ولم تصبغه بصبغة الإلزامية [1].

إن هذا النظام الذي وضعته اتفاقية باريس لتسوية المنازعات حول حقوق الملكية الصناعية بين دول الاتحاد ، قد حكم عليه واقعيا بالفشل ، بحيث لم تلجأ إليه أي دولة إلى الآن لكن هذا النظام أصبح اليوم لديه مركز قوي والذي اكتسبه من خلال الاتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والتي أبرمت سنة 1994 وهي من الاتفاقيات التي أبرمت في إطار المنظمة العالمية للتجارة .

[1] فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنسل شهادة الماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2012

الفرع الرابع

تقييم اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال سبل الحماية التي وضعتها ،والدور الذي لعبته في إطارها القانوني والذي اعتمدته الدول لتوفير الحماية القانونية لمختلف الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية و رغم تكريس هذه الأخيرة للمبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية وتقليلها لحجم الاختلافات الجوهرية لقوانين الدول الأعضاء ، إلا أن ذالك لم يمنع من توجيه العديد من الانتقادات إليها انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي أثرت على مختلف الاقتصاديات العالمية سواء المتقدمة أو الدول النامية ،وكان ذالك واضحا من خلال معارضة البعض لهذا النظام بشكل مبدئي خاصة بما يتعلق بحماية الاختراعات ، بحيث أنكر صلاحيتها بالنسبة للدول النامية والتي اعتبرت الاتفاقية تجاوز عنها الزمن ولا يقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها ، فمبدأ المساواة مثلا في المعاملة الاتحادية المكرسة في الاتفاقية هي من صالح الدول المتقدمة فقط وذالك لكون الدول النامية ضعيفة في مجال الإبداع .كم أن انضمام الدول النامية إليها يعتبر تنازلا لصالح الدول المتقدمة ويترتب عنه تبعية تكنولوجية للدول المتقدمة [1]

أولا / مزايا الاتفاقية :

- تعتبر الاتفاقية البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية للملكية الفكرية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة
- تعتبر الاتفاقية شاملة بحيث لم يقتصر تطبيقها على الجوانب الصناعية والتجارية فقط بل تعدتها إلى الجوانب الزراعية و الإستخراجية وكل المنتجات الطبيعية والمصنعة .

[1] فتحي نسيمة ، المرجع السابق ، ص15

- إن القواعد التي جاءت بها الاتفاقية قد خففت من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء.
- - لقد ساهمت اتفاقية باريس في تعزيز التعاون بين الدول في مجال الملكية الصناعية عن طريق منع الاحتكار والوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور ، وكذالك راعت الاتفاقية مشاعر الفرد القومية والدينية من خلال عدم حماية العلامات التجارية التي تمس بالنظام العام والآداب العامة .

- **ثانيا / عيوب الاتفاقية :**
- رغم دورها الفعال في إرساء قواعد الحماية إلا أن ذالك لا يعني إنها لا تخلوا من عيوب فمع التعمق في سريان الاتفاقية وتعامل الدول فيها نجد إنها تخدم مصالح الدول المتقدمة بالدرجة الأولى على حساب مصالح الدول النامية.
- بالنظر لقواعد اتفاقية باريس نجد أنها قواعد توفر حد ادني من مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دون تكريسها لقواعد ضمان تنفيذ تلك الحقوق.
- لقد وضعت الاتفاقية نظاما لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية واعتمدت في ذالك على محكمة العدل الدولية ، ولكن منذ ظهور الاتفاقية لم تلجأ أي دولة لاختلاف المصالح بين الدول النامية والدول المتقدمة .
- مما يعيب على الاتفاقية هو عدم تماشيها مع الأوضاع الدولية الحالية ،فنصوصها أصبحت لا تتلاءم والظروف الاقتصادية والتجارية الدولية وذالك راجع للملكية الصناعية التي تلعب دور كبير في مجال المبادلات الدولية .[1]

[1] عبد القادر مكي سمية ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية،مذكرة ماستر،جتمعة خميس مليلنة ،2014

المطلب الثاني

اتفاقية برن كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

سبق هده الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هام وهو الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني ثم جاءت اتفاقية برن لعام 1882 والتي تهدف إلى توحيد مسألة تنازع القوانين بين العديد من الدول ، وعلى أساس حماية الملكية الأدبية والفكرية بين الدول بين بعضهم البعض .

تقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكريا ترتكز على أن جميع مؤلفي المصنفات المنشورة المعروضة في دول متعاقدة والى أي جنسية ينتمي هؤلاء يعاملون في الدول الأخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع إلى أي إجراءات .

تمت مراجعة هده الاتفاقية عدة مرات إلى غاية أن أصبحت تعرف باتحاد برن بعد تعديلها في 1979 وبلغ عدد أعضائها 160 دولة في 15 أكتوبر 2005 وكما يتضح من اسمها فان الاتفاقية تضطلع بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات ، وقصائد الشعر والأعمال الموسيقية ، واللوحات الزيتية والمنحوتات والصور الفوتوغرافية والأعمال المسموعة وغيرها .

حيث نصت المادة الثانية في الفقرة 01 من اتفاقية برن ما يلي:[1]

تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المسرحية الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ، والتمثيلية الإيحائية

[1] راجع المادة الثانية من اتفاقية برن على الموقع WWW.TREATE.WIPO.FR

الفرع الأول

مبادئ الحماية التي نصت عليها اتفاقية برن

تؤسس حماية حقوق المؤلف في الملكية الأدبية والفنية في اتفاقية برن على عدد من المبادئ التي تراعيها دول الاتحاد وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الحماية التلقائية واستقلالها ومبدأ الحماية في البلد المنشأ ، ومبدأ تقييد الحماية التقليدية واستقلالها ، ثم مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها ،وسنتناول هذه المبادئ وأهمها .[2]

- **أولا) مبدأ المعاملة الوطنية:**
- يقضي مبدأ المعاملة الوطنية بأن الدولة العضو في الاتحاد برن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي ، وقد نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية حيث جاء فيها ((يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المنشأ بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها قوانين ذالك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها ، بالاتفاقية إلى الحقوق المقررة بصفة الخاصة في هذه الاتفاقية وذالك بالنسبة المصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية))، أي مساواة المؤلف الأجنبي والمؤلف الوطني في المعاملة .

ثانيا) مبدأ المعاملة بالمثل:

كرس هذا المبدأ بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية برن ،فنصت على انه عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية للمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد حيث لهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد ، فإذا ما استعملت دولة أول نشر من رعايا تلك الدولة هذا الحق فلا يحق فلا يتطلب من دول التحاد الأخرى

[2] فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة ماجستير ،جامعة مولد معمري، تيزي وزو ، جوان 2014

منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة حماية أوسع من تلك الحماية التي تمنح لها في دولة أول النشر .

يعني هدا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدول الأخرى.

ثالثا) مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها: وقد فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها، ومسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف، ووسائل الطعن المقررة.[1]

فالتمتع بالحقوق وممارستها تعني أحقية المؤلف في أن يكون له حق استئثاري على مصنفه دون النظر لقيمته الثقافية أو الجمالية أو حتى القيمة التجارية لمصنفه بالحقوق 5الكاملة التي تقررها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة ، كما أن حماية المصنف الأدبي لا ترتبط بالإجراءات الشكلية أما مسألة تحديد نطاق حماية المصنف ووسائل الطعن المقررة للدفاع عن الحقوق المترتبة على المصنف وكذالك الإجراءات والشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته فان كل ذالك من حق الدولة المطلوبة الحماية فيها .

رابعا) مبدأ الحماية في بلد المنشأ : يؤكد على هذا المبدأ ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن والتي أعطت للدولة العضو في الاتحاد الحق في أن تضع ما تشاء من الإجراءات والشروط لحماية حقوق المؤلف وتحديد كيفية استعمال ونطاق هذه الحقوق .[2]

ومبدأ الحماية في بلد المنشأ أوردته المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية برن إذ يؤكد هو الأخر على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذالك البلد ، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف احد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه بها ، وأوردت هذه المادة استثناءا أخر في حالة إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده ، فأن المبدأ الذي تضمنته هذه المادة

[1] فتحي نسيمة ، المرجع السابق ص31

[2] فتحي نسيمة ، المرجع السابق ، ص33

يعالج هدا الوضع فيقرر أن المؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم (بلد المنشأ) يتمتعون بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطن تلك البلد ،أي انه يطبق عليهم المبدأ الأول المنصوص عليه في المادة الخامسة في الفقرة الأولى من الاتفاقية والخاص بالمعاملة الوطنية وقد وضعت الاتفاقية ضوابط وقواعد إسناد لتحديد وتعريف ببلد المنشأ ، وذالك قطعا للنزاع في حالة أثارته أمام المحاكم الوطنية ، واعتبرت البلد المنشأ :

- الدولة التي فيها النشر لأول مرة
- الدولة التي تمنح مدة حمايته اقل للمصنفات التي نشرت في وقت واحد وفي عدد من دول الاتحاد
- دولة الاتحاد التي ينشر فيها المصنف في وقت واحد وفي دولة أخرى خارج الاتحاد
- **خامسا) مبدأ تقييد الحماية:**

وهو ما جاءت به المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية ، استثناءا من مبدأ بلد المنشأ ومبدأ المعاملة الوطنية ، إذ بإمكان دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل اتجاه دولة أخرى . وتكون مقيدة بقيد قانوني هو عدم إلغاء ، أو منع ، أو رفض توفير حماية للمصنفات ، وإنما تقييد هذه الحماية فقط ، مع ضرورة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهذه القيود بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي ستقيد الحماية في مواجهتها والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول أو تلك الدول ، وبدوره يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ هذا الإعلان إلى جميع بلدان الاتحاد ، وقد جاءت هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل لما لهذا المبدأ من آثار سلبية على العلاقات الدولية عموما وعلى علاقات بين دول التحاد على وجه الخصوص

سادسا) مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها:

تنشأ المصنفات الأدبية حقوقا لمؤلفيها بمجرد إبداع العمل دون إن يرتبط بإجراءات شكلية كالتسجيل ، وذالك نتيجة لمبدأ الحماية التلقائية إلا إن الحقوق الاستئثارية لا تستعمل إلا عند وجو د الحماية القانونية للمصنفات الأدبية التي تقرر دولة المنشأ المصنف والتي لها أن

تخضع هذه الحماية أو استعمالها لما تشاء من شروط أو القيود والضوابط ،وقد أعطت المادة السابعة عشر من الاتفاقية الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من الأحكام و القيود والضوابط حفاظا على مصالحها العليا والنظام العام فيها ، وهو ليس مبدأ مطلقا وإنما يخول لها فقط ممارسة الحقوق التالية :

- أن تسمح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف
- أن تراقب تداول أو عرض أو تمثيل المصنف

أن تمنع عرض أو تداول أو تمثيل المصنف متى قررت أن مصنف من المصنفات المراد تقديمه للجمهور مثلا يتنافى مع القواعد الإمرة مخالفا للنظام العام أم انه ليس كذالك وهو ما قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق من قبل تلك الدول . و الرقابة المقصودة هنا هي الرقابة اللاحقة وليست السابقة فتبقى الحرية المطلقة في الابتكار و الإبداع دون أن يخضع هذا الأخير إلى أي ضابط أخلاقي أو ديني أو إنساني.[1]

الفرع الثاني

المصنفات المشمولة بالحماية

أحالت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الاتفاقية بشأن المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية إلى التشريع الداخلي في دول الاتحاد فيما يخص مدة الحماية ، وكذالك بالنسبة للمصنفات التي تمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتهم فقط رسوم ونماذج فتتمتع في دول الاتحاد بالحماية بتلك الصفة ، وإذا لم تكن الحماية خاصة مقررة في دولة المنشأ، فإنها تتمتع في دول الإتحاد بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

ومع ذالك يجوز تحديد حماية بعض المصنفات طبقا لتشريعات دول الاتحاد ،كاستبعاد كليا أو جزئيا ،الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من نطاق

[1] محمد شهاب ، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة الوفاء الإسكندرية 2011

الحماية ، كما تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط نقل المحاضرات والخطب والأعمال التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنا سواء عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو إحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو بالصور إذا اقتضى الهدف الإعلامي مثل هذا الاستعمال .

وكما تتمتع مصنفات الملكية والأدبية والفنية بالحماية، فكذالك أن حق ترجمتها ونسخها هو حق استئثاري للمؤلف. ومع ذالك يجوز نقل مقتطفات من المصنف شريطة أن يكون ذالك متفقا مع حسن الاستعمال وفي الحدود المبررة حسب الغرض من النقل وكذالك لأغراض التعليم، وفي كل الأحوال يجب ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا فيه .ونفس الأمر بالنسبة للمصنفات التي تشاهد وتسمع بما يتفق مع الغرض الإعلامي للاستعمال .كذالك يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري للتصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا ، وكذالك بنقل تمثيلها للجمهور بمكبر الصوت أو أي جهاز أخر ناقل للإشارات والأصوات .[1]

كما يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري للتلاوة العلنية بمصنفاتهم بجميع الوسائل ، وكذالك الأمر بالنسبة لتلاوة ترجمتها .وقد احتوت الاتفاقية (م 14) [1]على الأحكام أخرى خاصة تتعلق بالحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها ، وقد أوجبت لتصويرها أو تمثيلها الموافقة الصريحة لمؤلف المصنف المقتبس منه ، ولكن في ذات الوقت أقرت للمصنف السينمائي حماية باعتباره مصنفا أصليا يتمتع صاحبه بذات الحقوق الممنوحة للمصنف الأصلي ، كما تضمنت أحكام المادة 15 تخص تحقيق الحماية للمؤلفين[2] ، حيث أقرت لهم الحق المثول أمام القضاء في دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ويثبت هذا الحق حيث أقرت لهم حق المثول أمام القضاء في دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ويثبت هذا الحق للمؤلف أو من له الصفة بعد وفاته أو الهيئة المختصة وفقا لتشريع دول الاتحاد

[1] طيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، تحاليل ووثائق ،مطبعة الكاهنة ، الجزائر

[2] راجع المادة 14 من نفس اتفاقية

،وكذالك النسخ الغير مشروعة الواردة من دولة لا يتمتع المصنف فيها بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته .

الفرع الثالث

معايير الحماية

أما بالنسبة لمعايير الحماية المعتمدة في الاتفاقية، فهي طبقا للمادة الثالثة منها :

1– تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

نصت الاتفاقية على مجموعة من المعايير من اجل تعزيز حماية وتمكين المبدعين من ممارسة إبداعاتهم في مختلف المجالات ودالك من اجل حماية مصنفاتهم واختراعاتهم

وتتمثل هده المعايير طبقا لنصوص الاتفاقية فيما لي فيما يلي:

- المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة آو لم تكن المؤلفين من غير رعايا دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد آو في وقت واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد .[1]

- ويعامل المؤلفون من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى دول الإتحاد معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .

- وتطبق أحكام الحماية الواردة في الاتفاقية على المصنفات السينمائية إذا كان مقر منتجها آو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد وكذالك على المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد وكذالك المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء أخر كائن في إحدى دول الاتحاد، ولو لم يتوافر المعيار المقرر في المادة الثالثة بفقرتيها الأولى والثانية .

- وتطبق أحكام الحماية المقررة في دولة المنشأ أو طبقا للاتفاقية أو الحماية المعمول بها في البلد المطلوب الحماية فيه على الشكل التالي المادة الخامسة : فيتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير الدولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها

[1] طيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، تحاليل ووثائق ،مطبعة الكاهنة ، الجزائر

مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في الاتفاقية وذالك كما كان المصنف من المصنفات المحمية طبقا للاتفاقية المادة 02 ،ولا يشترط للإقرار الحماية في دول الاتحاد توافر أي إجراء شكلي ، لأن الاعتراف بالحقوق للمؤلف وممارسة الحماية مستقلان عن وجود الحماية في دولة المنشأ .وبناءا على هذا الحكم أن نطاق الحماية ووسائل الطعن الممارسة لتطبيقها يحكمها تشريع الدول المطلوب توفير الحماية بغض النظر عن أحكام الاتفاقية

- ويحكم تشريع دولة المنشأ الحماية في هذه الدولة، ولكن إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية فانه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها وطبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة تعتبر دولة المنشأ : [1]

- بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد الدولة المذكورة ، وفي حالة المصنفات التي تنشر في وقت واحد في عدد من الدول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية ، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر ، مع العلم أن المقصود بالنشر في وقت واحد في عدة دول هو ظهور المصنف في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوم من تاريخ نشره لأول مرة .

- وبالنسبة للمصنفات التي تنشر في وقت واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد فيعد قد نشر في الدولة الأخيرة .

- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في وقت واحد في دولة من دول الاتحاد فالعبرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في وقت واحد في دولة من دول الاتحاد فالعبرة بالدولة التي يعتبر المؤلف من رعاياها .

[1] نفس المرجع السابق ، ص 88

-ولكن إذا تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو يوحد محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد فتكون هذه الدولة هي دولة المنشأ ، وكذالك الأمر بالنسبة للمصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد حيث يصبح مكان إقامة المصنف هو دولة المنشأ .

-ويجوز طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية أن يعامل بالمثل رعايا دولة خارج الاتحاد،وإذا لم تقرر الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا من دول التحاد ، حيث يجوز لهذه الأخيرة أن تقيد حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أو نشر من رعايا تلك الدولة ، دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد .فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق ، فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر .

-ومع ذالك فلا يؤثر هذا القيد فيما اكتسبت من حقوق خاصة بمصنف نشر في إحدى الدول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.[1]

ويجب في حالة إقرار هذه المعاملة المثلية من طرف دولة من دول الاتحاد إخطار مدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذالك القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول.

أما الحقوق المعنوية على المصنف فلا يرد على جانبها أي قيد ، وقد أقرت هذا الحكم المادة السادسة بقولها :

بغض النظر عن الحقوق الممنوحة في الفقرة السابعة محفوظة بعد وفاته وذالك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل التشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ، ومع ذالك فأن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية آو الأنظمام إليها نصوصا تكفل

[1] فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة ماجستير ،جامعة مولد معمري، تيزي وزو ، جوان 2014

الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

-وينظم تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها وسائل الطعن للمحافظة.

على الحقوق المقررة أعلاه

الفرع الرابع

مدة الحماية

ميزت الاتفاقية في هذا الشأن بين مختلف أنواع المصنفات الأدبية والفنية (المادة السابعة)، فحددت المدة في المصنفات الأدبية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ،وبالنسبة للمصنفات السينمائية بخمسين سنة من وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وإلا فمن تاريخ انجازه وبالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف آو تحمل اسما مستعارا ،فان مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة [1]،إلا انه إذا اتضح من الاسم المستعار شخصية المؤلف فتكون المدة هي حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ،وكذالك الحكم إذا كشف المؤلف عن شخصيته بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسما آو ذات الاسم المستعار،غير انه إذا اوحت الظروف أن المؤلف قد توفي منذ خمسين سنة وكان المصنف لا يحمل اسمه آو يحمل اسما مستعارا فترفع الحماية عن المصنف في دول الإتحاد.

وبالنسبة للمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي ، فقد أحالت الاتفاقية تحديد مدة الحماية إلى التشريع الداخلي لدول الإتحاد شريطة إلا تقل المدة عن 25 سنة من تاريخ انجاز المصنف .

وفي كل الأحوال يبدأ احتساب مدة الحماية المذكورة أعلاه اعتبار من تاريخ فاتح جانفي من السنة التالية للوفاة آو حصول الواقعة .

[1] أيمن سيد محمد مصطفى،حقوق الملكية الفكرية ،بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع ،كلية الحقوق ، جامعة طنطا

ويجوز لدول الاتحاد أن تقرر مدة الحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية ، وكذالك لدول الاتحاد أن تقرر حماية أوسع من الحماية المترتبة عن الاتفاقية (المادة 19).طبقا للفقرة الثامنة من المادة السابعة يحل إشكال تنازع القوانين في شأن الحماية بتطبيق قانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ،ما لم تنص تشريع هذه الدولة على حكم أخر ،شريطة ألا تتجاوز المدة المحددة فيه المدة المقررة في دولة منشأ المصنف .

الفرع الخامس

الهيكلة الإدارية للأجهزة المكلفة بنفاذ الاتفاقية وكيفية تسوية منازعاتها [1]

احتوت الاتفاقية أحكاما تخص الهيكلة الإدارية المكلفة بنفاذ الاتفاقية ، وذالك من حيث التشكيل والمهام ،والتوزيع الجغرافي وقد نصت الفقرة الأولى أ من المادة 24 على أن يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد باعتباره امتدادا لمكتب الإتحاد مع مكتب التحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية وكذالك بينت الاتفاقية كيفية تسيير الشؤون المالية ولا سيما دفع الدول الأعضاء لحصتها التيس تتحدد بحسب الفئة التي ترغب الدولة في الأنظمام إليها عند إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية آو الأنظمام إليها

وكذالك بينت طريقة تعديل أحكام الاتفاقية (المادتان 26،27) ونفاذها (المادة 28) ،والأنظمام إليها (المادة 29) والتحفظات الجائز إبداؤها . [2]

وقد أسندت الاتفاقية بشأن المنازعات الخاصة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها بين دول الاتحاد إلى المحكمة العدل الدولية (المادة 32) في حالة عدم الاتفاق على طريقة أخرى للتسوية ،ومع ذالك يجوز لدولة من دول الاتحاد عند توقيعها لاتفاقية أو إيداع تصديقها عليها آو انضمامها لها ، إلا تلتزم بالحكم السابق ،ونصت المادة 36 على تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة – وفقا لدستورها – لضمان تنفيذها ، وان تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وفقا لتشريعها الداخلي .[3]

[1] أيمن سيد محمد مصطفى مرجع سابق ، ص88

[2] ايمن سويد ، المرجع السابق ،ص22

[3] منير محمد الجنيبهي، التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية ،دار الفكر ،الإسكندرية ط2004

الفرع السادس

تقييم اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية

تعد اتفاقية برن من الاتفاقيات الأولى التي ساهمت في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال حمايتها لحقوق المؤلف إذا ساهمت في توفير اكبر عدد من الضمانات لحماية حقوق المؤلف من خلال توسيع مجال الحقوق المحمية ،وذالك ما تؤكده المادة الأولى منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فقد تنوعت واختلفت وتعددت الأعمال والمصنفات المحمية إلى جانب تعدد حقوق المؤلف ، كما أكدت الاتفاقية على المبادئ الخاصة التي تلتزم بها دول التحاد ومنها الإقرار بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول الغير أعضاء في الاتحاد إلى جانب إدماج الأجانب ضمن وطني دول الاتحاد من خلال إقرار الحماية على أساس ضابط المواطن بدلا من ضابط الجنسية ، وأوجبت الاتفاقية على أن يتمتع الرعايا الدول بحماية أعمالهم الأدبية والفنية في كل الدول الاتحاد تلقائيا دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات شكلية استنادا لمبدأ التلقائية ، كما نجد أن الاتفاقية أخذت بقاعدة الحد الأدنى للحماية علاجا لقصور مبدأ التسوية ، إذ قد يؤدي إعمال مبدأ التسوية إلى اختلاف مستوى الحماية التي يلقاها المصنف الذي يدخل في نطاق الاتفاقية باختلاف الدولة التي تطلب فيها الحماية .[1]

غير انه لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الإتحاد وتحتفظ الحكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقيات تخول المؤلفين حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية او تتضمن نصوص لا تتعارض مع الاتفاقية .وتبقى سارية أحكام الاتفاقيات متى كانت مطابقة لشروط اتفاقية برن .

- دور المكتب الدولي للاتفاقية برن والذي عهد إليهما إدارة اتفاقيتي باريس وبرن وكونا المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وقد أسدى إلى هذه المكاتب إدارة

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ،دار الجامعية الجديدة ، دار ازراطية ،مصر

هذه الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية والذي انبثقت منه المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

- السماح لصاحب الحق على المصنف أو ذوي حقوقه أو الهيئات الوطنية المختصة باللجوء إلى القضاء للمطالبة للحماية غير انه لم تتضمن الاتفاقية على وسائل للحماية لإنفاذها إذ اقتصرت على إجراء قضائي وحيد وهو الحجر أو المصادرة .[1]

يعاب على هذه الاتفاقية على وضع نظام قاصر بشأن تسوية المنازعات بين دول الأعضاء بشأن تطبيق الأحكام أو تفسيرها حيث أجازت للدول إذ لم تقم بالتسوية للنزاع وديا فيما بينها آن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وقد ثبت عدم جدوى النظام بسبب عدم وجود آلية تضمن تنفيذ ما تقضي به محكمة العدل الدولية

المبحث الثالث

الاتفاقيات المعززة لحماية حقوق الملكية الفكرية

وسوف نتحدث في هذا المطلب حول الاتفاقيات التي ساهمت في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال عدة اتفاقيات لاحقة سواء في مجال الملكية الصناعية أو في مجال الملكية الفنية وسوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين ندرس في أولهما الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من أنواع الملكية الفكرية ثم نتطرق بعدها إلى اتفاقية الشاملة لجوانب التجارة والمعروفة باسم تريبس كمطلب ثاني [2]

المطلب الأول

الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من أنواع الملكية الفكرية

إلى جانب اتفاقية باريس واتفاقية برن والتي تعد القاعدة الأساسية المنشئة لنظام الحماية للشق الأول الملكية الصناعية والشق الثاني للملكية الفنية والأدبية استمرت الجهود الدولية

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ص22
[2] المرجع السابق ص23

في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا وهذا ما أثمر عنه عدة اتفاقيات التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بشقيها وسوف نتطرق إلى الاتفاقيات المتعلقة بالشق الأول وهو شق الملكية الفكرية الصناعية كفرع أول ثم نتطرق إلى الاتفاقيات الخاصة بالشق الثاني للملكية وهي الملكية الفنية والأدبية .

الفرع الأول

الاتفاقيات الخاصة بمجال الملكية الصناعية

إلى جانب اتفاقية باريس ظهرت عدة اتفاقيات حديثة لتعزيز نظام الحماية في شق الملكية الصناعية من خلال التطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات:

أولا) الحماية الخاصة في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

أبرمت هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 ، وعالجت مشكل تسهيل تقديم طلبات الحماية وفحصها لدى مكتب واحد قصد ترتيب الحماية في عدة دول خلال مدة قصيرة وقد ساهمت في إعدادها كثير من الدول النامية والدول الصناعية ومنظمات حكومية [7]متخصصة في الموضوع ، كغرفة التجارة الدولية والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة ، واهم آلية قانونية تضمنتها هي مرور طلب البراءة بثلاث مراحل ، أولهما هو تقديم الطلب إلى إدارة البراءات الوطنية ،وثانيا هي الفحص الدولي ، وهو فحص موضوعي للطلب ، والغرض منه هو تخفيف العبئ على الدائرة الوطنية في فحص طلبات الحماية ، تليه مرحلة ثالثة هي مرحلة الفحص المبدئي الدولي .[1]

وقد أقرت هذه المعاهدة في واشنطن 19.06.1970 بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاما خاصة في صالح الدول النامية تتمثل في إنشاء لجنة للمعلومات والمساعدة الفنية

[1] عائشة بوعرعور ،حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،مذكرة الماستر جامعة محمد خيضر ،2016

لتسهيل واكتساب الدول النامية للمعلومات التكنولوجية الحديثة نوقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 مارس 1977 وتتكون من 69 مادة مقسمة إلى 8 فصول

ثانيا) اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد :

أبرمت هذه المعاهدة في 24 مارس 1971 بمدينة ستراسبورغ والغرض منها هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها ، وذالك بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية ، وهو ما يشكل بحق أهم مظهر للتعاون الدولي في هذا المجال .

أما التصنيف التي اعتمدته الاتفاقية ، فيتلخص في تقسيم مجالات التكنولوجيا المتنوعة إلى ثمانية أقسام رئيسية وعشرين قسما فرعيا و116 فئة و614 فئة فرعية وما يزيد عن 52 ألف مجموعة ومجموعة فرعية ولكل منها رمز معين .

وتسهيلا للعمل الدولي في هذا الميدان أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1972 اتفاقا خاصا بإنشاء مركز دولي لبراءات الاختراع مع الحكومة النمساوية ، بموجبه أصبح هدا المركز يشكل إدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع ، ويتكفل بجمع كافة البيانات المتعلقة بوثائق براءات لاختراع ويمكن استعمال تلك البيانات عن طريق الحاسب الآلي [1]

ثالثا) الحماية في إطار اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية :

تتضمن هذه المعاهدة 22 مادة حددت ديباجتها الهدف من إقرارها المتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل مكتشفاتهم ونشرها على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى الوطني أو عن طريق المجلات العلمية المتخصصة .

[1] مليكة عطوي ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة انترنات ،مذكرة دكتوراه ،جامعة دالي ابراهيم ،الجزائر،2010

وحددت المادة الأولى المقصود بالكشف العلمي الذي يقبل التسجيل التعرف على الظواهر أو الصفات أو قوانين العالم المادية التي لم تعرف من قبل والتي يمكن فهما للتحقق من جدتها ، وان المقصود بالتسجيل الدولي هو تسجيل الوصف الخاص بالكشف العلمي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية الدولية للملكية الفكرية في سجل الاكتشافات العلمية شاملا كافة الإيضاحات المتعلقة به .وطبقا للمادة الثانية إن التسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لا يترتب عليه أي التزام تجاه دول المتعاقدة في ترتيب أي حق لصاحب الكشف عليه أو منحه مكافأة ، وإنما الغرض من التسجيل هو إعلامي بصفة أساسية يتمثل في إعلام الجماعة الدولية بما حققه صاحب الكشف وكذالك تشجيعي بنشر الإنتاج دوليا .[1]

أما مراحل وإجراءات التسجيل والنشر الدولي للكشف العلمي ، فتتمثل في طلب التماس التسجيل الدولي وهو اختياري لصاحب الكشف العلمي ويتم إيداعه لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ويشترط لقبوله إن يكون صاحب الطلب رعية لدول المتعاقدة أو مقيما فيها المادة الثالثة الفقرة 1وان يرفق الطلب بشهادة أو إقرار من مؤسسة علمية أو سلطة حكومية تعيين لهذا الغرض حسب المادة الرابعة تؤكد جدارة هذا الطلب وصحة أساسه ، ويشمل الإقرار البيانات الخاصة بصاحب الكشف مع تعليق موجز ، ويخضع الطلب لرسوم تحددها اللائحة التنفيذية حسب المادة 3 الفقرة السابعة كما يحرر الطلب على نموذج خاص يعده المكتب الدولي يرسل مجانا لكل طالب .

وإذا استوفى الطلب الشروط الواردة في المادة الثالثة من المعاهدة يقوم المكتب الدولي

بتسجيله .[2]

رابعا) الحماية في إطار اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة

دفعت صعوبة التوصل إلى تصميم طبوغرافية للدوائر المتكاملة وسهولة استنساخه إلى التفكير في حمايته ، وهذا بفضل معاهدة واشنطن المبرمة في 26 ماي 1989 ، فحسب

[1] سعداوي صباح، تطور اليات الدولة الملكية الصناعية، مذكرة ماستر،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2013
[2] الطيب زروتي،القانون الدولي للملكية الفكرية ،تحاليل ووثائق ،مطبعة الكاهنة ، الجزائر

المادة 15 منها يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفا في المعاهدة بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها آو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملية الفكرية

مضمون الاتفاقية: من خلال استقراء المواد المتضمنة في الاتفاقية نجدها قد اهتمت بالدوائر المتكاملة، إذ تولت تعريف الدوائر المتكاملة وحددت شروط حمايتها ، نطاقها ومدتها .

1) موضوع الحماية:

بعد أن عرفت معاهدة الدائرة المتكاملة (المادة الأولى فقرة 1.2 على إنها منتج تكون فيه العناصر على أن يكون احد هذه العناصر على الأقل عنصرا نشيطا ،وبعض الوصلات آو كلها جزء لا يتجزأ حسب نص المادة التاسعة أو في شكله النهائي أو في شكله الوسيط ، ويكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية ، وبعد توضيح المقصود للتصحيح بأنه يترتب ثلاثي البعاد للعناصر على أن يكون احد العناصر على الأقل عنصر نشيط ولبعض الوصلات آو كلها لدائرة متكاملة آو ذالك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .[1]

وأوضحت المادة الثالثة الفقرة أن الشيء المحمي يجب أن يتوافر فيه شرطان ،ولهاما

- أن يكون أصيلا بمعنى أن يكون ثمرة جهد فكري الذي بذله المبتكر نفسه

- إلا يكون مألوفا لمبتكري التصميمات وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها ، إذن الحماية تتقرر للمنتج النهائي .

2) إقرار الحماية:

إذا توافر عنصر الأصالة في الدائرة المتكاملة والتصميم حسب الشرط السابق تضع المعاهدة إلزاما على عاتق دول الأعضاء بأن تقرر حماية خاصة لها ولكن دون إجبارها

[1] ليلى شيخة ، اتفاقية حقوق المليكة الفكرية ذات العلاقة الدولية و اشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية .

اتخاذ وسيلة معينة ،قد تكون الحماية في شكل قانون خاص بالتصميمات آو تثبت بتطبيق حقوق المؤلف أو بناءا على أحكام البراءات والنماذج المنفعة أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو قواعد المنافسة الغير مشروعة أو تحت أي وصف قانوني أخر[1].

3) نطاق الحماية: يتعين التمييز في هذا الصدد بين ثلاث مسائل وذالك حسب المادة السادسة من الاتفاقية:

- أعمال تتطلب التصريح من مالك الحق.
- أعمال لا تتطلب التصريح.
- استثناءا هناك حالات للاستغلال ولو دون موافقة صاحب الحق [2].

فيما يخص المسألة الأولى: أوجبت الاتفاقية على الدول المتعاقدة اعتبار الأعمال التالية كأعمال غير مشروعة حينما تتم مباشرتها دون تصريح مالك الحق وهي :

- استنساخ تصميم محمي بكامله أو جزء منه ، سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى

- شراء أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم محمي آو دائرة متكاملة، ادمج فيها تصميم محمي إما الفئة الثانية أي الأعمال التي لا يتطلب تصريح من صاحب الحق والتي تعد أعمال مشروعة فتشتمل ثلاث حالات:

- الاستنساخ للاستعمال أو التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم

- إذا ابتكر الغير أثناء مباشرته للعمل المذكور في الفقرة السابقة تصميما مستوفيا لشروط الأصالة فيجوز له أن يدمج ضمن التصميم الثاني في دائرة متكاملة

- إن صاحب الحق لا يجوز ممارسة حقه فيما يخص تصميم أصلي ابتكره الغير بالاعتماد على نفسه دون اقتباس من التصميم المحمي ولو كان مشابها له

[1] نفس المرجع السابق ص49
[2] نفس المرجع السابق ص50

4) مدة الحماية:

حددت مدة الحماية الدنيا بثماني سنوات فقد نصت المادة 8 منها على مايلي : ((تدوم الحماية ثماني سنوات على الأقل ...)) ويبدأ احتساب التاريخ من أول استغلال تجاري إذا كان سابقا من تاريخ التسجيل.

تلك هي الأحكام الموضوعية المقررة لحماية الدوائر المتكاملة الواردة في الاتفاقية ، أما بالنسبة للمواد الأخرى من 9 إلى 20 منها فتخص الجوانب التنظيمية لعمل التحاد المنشأ بموجب الاتفاقية وهي تتعلق بالجمعية العامة العمومية من حيث تشكيلها ، اختصاصها، طرق انعقادها والمكتب الدولي بصفته الجهاز التنفيذي في الاتحاد ، وقد أحالت الاتفاقية بشأنه إلى المكتب الدولي للمنظمة العمالية للملكية الفكرية حسب المادة العاشرة وتسوية المنازعات والانضمام آو الانسحاب من المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ .[1]

والجدير بالذكر إن تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا يخل بالالتزامات المفروضة على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدتي باريس وبرن حسب نص المادة الثانية عشر

خامسا: الحماية في إطار اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

أمام أهمية العلامة التجارية وما تلعبه من دور في مجال الاقتصادي والتجاري عمدت الدول الحديثة إلى تنظيم أحكام خاصة بالعلامات التجارية من اجل توسيع النطاق حمايتها والتي تم تسيدها في اتفاقية باريس التي مهدت الطريق أمام إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى .

تعتبر اتفاقية مدريد أول اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي للعلامات وتم التوقيع عليها في 14 جوان 1891 وأصبحت سارية النفاذ في 15 جويلية 1892وقد جرى تعديلها عدة مرات ، وباب العضوية فيها مفتوح لكل أطراف اتفاقية باريس .

[1] نفس المرجع السابق ص 50

نصت هذه الاتفاقية على قاعدة أمرة وهي إلزامية تسجيل العلامة التجارية في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليا ،أي انه لا يسمح لرعايا الدول الأعضاء بإيداع علاماتهم في دول أخرى إلا إذا تم تسجيلها في دولة المنشأ ،فالتسجيل الدولي للعلامة يتحقق بواسطة إجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،وبعد مراقبة إجراء الإيداع يتولى المكتب الدولي للمنظمة تسجيل العلامة وإعلام الإدارات الوطنية للدول المعنية .فمن خلال الإيداع بحيث ينتج إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الآثار التي تنتج عن الإيداع الوطني في دول الأعضاء ،وتحدد مدة الحماية للعلامة التجارية ب 20 سنة والعلامة التجارية تبقى متصلة بالتسجيل الوطني في بلد المنشأ في الخمس السنوات التابعة للإيداع الدولي ، ويعني ذالك ان فقدان الحقوق على العلامة الوطنية يؤدي مباشرة إلى فقدانها في العلامة الدولية . [1]

انتقدت اتفاقية مدريد لتسجيل العلامة الدولية ،وهو ما دفع إلى اتفاق جديد حول التسجيل الدولي للعلامات تحت اسم برتوكول مدريد 27 جويلية 1989،فبعد أن واجهت بعض الدول مشاكل في تنفيذ الاتفاقية تم عقد بروتوكول مدريد والذي ينظر إليه على انه تحسين للنظام الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية بحيث يضمن فعالية الكلفة والكفاءة لحماية العلامات ،والأفراد ،وشركات الأعمال لتأمين الحماية لممتلكاتهم في بلدان متعددة

الفرع الثاني

الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

أصبحت الحاجة إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية مسالة ضرورية ومعترف بها في أن واحد، بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي جوالي منتصف القرن 19

في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهده الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية ،كما لم تكن نمط واحد فأفضت الحاجة إلى نظام موحد إلى إعداد واعتماد اتفاقيات عديدة أولها اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية التي تعد استجابة حقيقية لشرعية الحماية الدولية ، ثم تلتها العديد من اتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق والتي سوف

[1] فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة مجستير ،جامعة مولد معمري، تيزيوزو ، جوان 2014

تناول أهمها لكونها ساهمت في تعزيز الحماية وبسطها على الصعيد الدولي وذالك من خلال ما يلي :[1]

أولا) الحماية في إطار اتفاقية جنيف :

تم توقيع اتفاقية جينيف في 29 اكتوبر1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد أعمال النسخ دون ترخيص من أصحاب الحقوق وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية منتجي الفوتغرام ضد الانتاجات غير المرخصة لمصنفاتهم (النسخ الغير مشروعة) ،ولقد تم توقيعها سنة 1971م بجنيف ،كما سبق ذكره وتعرف أيضا باتفاقية الفونغرامات ،ولا تهتم هذه الاتفاقية بميدان الابتكار سواء بإذاعة هذه الأعمال عن طريق الأشخاص ولا المصنفات بل تحمي منتجي الفوتغرام ومؤسسات البث الايذاعي ،من بعض العمليات غير المشروعة التي عبر عنها من خلال الاجتماعات بالقرصنة والنهب والسلب

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية أنظمت إليها الجزائر ولقد كان ذالك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73/26 المؤرخ في 5 جويلية 1979 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنييف سنة 1952 والمراجعة بباريس في 24 جوان 1971 (الجريدة الرسمية العدد 53 الصفحة 762) ى،ولقد تأخرت الجزائر في الانضمام إليها حتى سنة 1973 ،وذالك بسبب تعديل الاتفاقية سنة 1971 .

ثانيا) اتفاقية بروكسل سنة1974 :

أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل في 29 ماي سنة 1974 ،وتتعلق بالأشرات المباشرة التي ترسلها الأقمار الصناعية ،ولذالك سميت باتفاقية الأقمار الصناعية وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع الاستعمال غير المرخص به في مجال الأقمار الصناعية .

ثالثا) معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1996

[1] فتحي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 30

تم إبرام هذه المعاهدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 20 ديسمبر من سنة 1996 ، ضمن مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة جينيف دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 20 ماي لسنة 2002 .

وفيما يلي نبحث فيما يسمى بمعاهدتي الانترنت الصادرتين عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقتها بالانترنت .

1) معاهدة انترنت الأولى :

-نظرا للتطور التكنولوجيا المعلومات والاتصالات واثر ذالك على ابتكارات الأدبية والفنية والانتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الأفكار لتوضع في فضاء انترنت مما ينعكس على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف .[1]

ولعل رغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل اكبر قدر ممكن من الفعالية وظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استخدام شبكة انترنت والتي تحوي الملايين من المواقع التي تتضمن محركات البحث ومصنفات رقمية ،واثر ذالك على حماية المصنفات الأدبية والفنية.

كل هذه كانت عوامل أسهمت بشكل كبير في ظهور اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (معاهدة انترنت الأولى) لتحقق كل هذه المتطلبات .

الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المعاهدة : بموجب المادة الأولى فان هذه المعاهدة تعتبر اتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة 20 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى أطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلال اتفاقية برن ، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى ،كما انه ليس في هذه المعاهدة ما يحد

[1] طيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ،مطبعة الكاهنة ،الجزائر

من التزامات المترتبة حاليا ويقصد هنا بعبارة اتفاقية برن الإشارة إلى وثيقة باريس المؤرخة في 1971 والمعدلة لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

بموجب (المادة 2) من الاتفاقية فانه تشمل الحماية الممنوحة حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها .[1]

بموجب المادة الرابعة فانه تتمتع برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها .

بموجب(المادة 5) فانه تتمتع مجموعات البينات آو المواد الأخرى ، بالحماية بصفتها هذه أيا مكان شكلها ، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها او ترتيبها ولا تشمل هذه الحماية البيانات او المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة ، وتنطبق هذه الأحكام على المصنفات الرقمية .

أما بالنسبة للحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فهي حق التوزيع، حق التأجير ،حق نقل المصنف للجمهور

أحكام تتعلق بإنفاذ الحقوق : تتعهد الأطراف بان تتخذ وفقا لأنظمتها القانونية التدابير لضمان تطبيق المعاهدة ،كما تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ،بما في ذالك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى .

2) معاهدة انترنت الثانية :

لعل الرغبة في تطور حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، والحفاظ عليها بطريقة تكفل قدر ممكن من الفعالية ونظرا للحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في هذا الإطار آتت هذه الاتفاقية تكريسا لجهد دولي كبير ، واستجابة للحاجات المتلاحقة الناشئة عن تطور التقنية وأطلق

[1] راجع المادة الثانية الخامية من اتفاقية الانترنت الأولى على الموقع WWW.WIPO.FR

على هذه الاتفاقية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (معاهدة انترنت الثانية) والتي أبرمت بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من التزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الأخر، بناءا على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961. [1]

ولقد تضمنت الاتفاقية عدة مفاهيم نذكر منها :

فنانوا الأداء : ويقصد بها الممثلون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون لو ينشدون أو بغيره من المصنفات الأدبية والفنية .

التسجيل الصوتي : ويقصد به تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات .

النشر : ويقصد به أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور .

الإذاعة : ويقصد بها إرسال الأصوات أو الصور أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور .

المطلب الثاني

اتفاقية الشاملة الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس) TRIPS

خصت أتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية ،ومبدأ جديد تم تبنيه ، وكان معمولا به في التجارة الدولية ،وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الأتفاقي الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء لتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

[1] زواني نادية ،حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة بن يوسف خدة ، الجزائر 2012

الفرع الأول

المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية :

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ[1] يتعين إن تلتزم بها الدول الأطراف وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية والتي أدخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الحياة وتعتبر أهم دعامتين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد ، وتعد الاتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية ، وقد اقتبست هذا المبدأ من اتفاقية غات لسنة 1974 ومن المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة :

أولا) المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة:

نصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على انه فيما يتعلق بالأجراء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية ،تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 12 من معاهدة باريس[2].

تضيف المادة الخامسة الثلاثون منها على انه ((توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتعميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة المشار إليها في هذه اتفاقية باسم التعميمات التخطيطية وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 باستثناء الفقرة الثالثة من المادة السادسة والمادة الثانية عشر والفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من معاملة واشنطن للدوائر المتكاملة إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية :

قاعدة أسبقية البراءة وأكدت هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن الفقرات أ- ط مبدأ استقلالية البراءة : أقرتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة السادسة من اتفاقية باريس ويقصد به انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن نفس البرءات

[1] راجع المادة من 1الى المادة 12من اتفاقية باريس على الموقع www.treates.wipo.fr
[2] عباس جهاد اليات قانونية لحماية الملكية الفكرية جامعة قازدي مرباح ولرقلة 2014

حياتها القانونية الخاصة بها ،أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحها نتيجة للاستعمال حق الأسبقية ، فكل حق[8] يخضع للقانون المحلي للدولة التي تقدم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها

1) التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية :

تم إقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة واتفاقيات التعريفات الجمركية المعروفة بالجات لسنة 1974 ، وأكدت عليه اتفاقية باريس رغم إحالتها لمواد الاتفاقيات التي تنص عليها وهذا دليل على أهمية هذا المبدأ كونه يهدف إلى إرساء المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس .

لكن لم تطبقه على الإطلاق إذا أوردت عليه استثناءات تكون فيس حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة الثالثة الفقرة الأولى .[1]

2) إدراج شرط الدولة أولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية :

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها ، وفحواه عدم التمييز في معاملة رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية تريبس وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى .

وتلتزم البلدان الأعضاء بهذه الشروط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية .المنصوص عليها في الأقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني ،وينصرف مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة الرابعة إلى الأمور التي تؤثر في استخدامها ، فتشمل كافة المسائل التي تناولتها الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية ، وإقرار

[1] فتحي نسيمة ، الحماية الدولية للملكية الفكرية ،مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، جوان2012

هذا المبدأ وان كان يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية ، ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه الاستثناءات .

الفرع الثاني

إحكام إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس

كما سبق الذكر من قبل فأن الاتفاقيات الأولى أي النافذة قبل الاتفاقية تريبس مثالية في أحكامها وموضوعها غير انه يعاب خلوها من الطابع التنظيمي والإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية عكس اتفاقية تريبس التي حرصت على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية والتزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها وإلا ترتبت المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها .[1]

كل هذا جعل الاتفاقية تتميز عن سابقها من الاتفاقيات لاهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في مختلف فروعها أين لم تكتف بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية لمختلف دول الأعضاء فحسب ، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها ، والى جانب ذالك كيفية تسوية المنازعات غير أن ما يؤكد تمكين هذه الاتفاقية أكثر هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهذا من خلال قرارها لترتيبات انتقالية سعيا منها لانتفاء فعالية التطبيق الاتفاقية [1]

أولا) الترتيبات الانتقالية لإنفاذ لاتفاقية :

خصت الاتفاقية من خلال هذه الترتيبات الانتقالية تحديد كيفية نفاد الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء ، وحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في هدا الإطار ثم تخصيص وتعيين فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول حتى يتسنى لها تكييف أنظمتها التشريعية وبياناتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها ، وتتخذ خلال تلك الفترات الانتقالية الإجراءات الضرورية للتقليل من التأثير الاجتماعي والاقتصادي السلبي المحتمل

[1] عباس حلمي المنزلاوى ، الملكية الصناعية ، ديوان المطعة الجامعية ، الجزائر ، 1993 .

للرفاهية بالنظر لمقتضيات والإطار التنظيمي الجديد وبالرغم من تلك الفترات الانتقالية محددة وذات طبيعة آلية ، لا تتطلب أي تحفظ من الدول المعنية إلا أن إقرارها يشكل حلا توفيقيا ، جاء نتيجة مفاوضات معينة ، حيث عهدت إليه الاتفاقية مراعاة لأوضاع كثيرة من الدول لنامية وترغيب لهم للانضمام ، وفي المقابل يشكل أهم تنازل من الدول المتقدمة بمقابل ضريبة يدفعها نتيجة التطبيق الصارم للاتفاقية .[1]

وحددت الاتفاقية الفترات الانتقالية بحسب تقسيم الدول إلى ثلاث مجموعات الدول المتقدمة ، والدول النامية والدول الأقل نموا ، كما راعت وضعية الدول التي هي في طريق التحول من[1] نظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر .

تستفيد كافة الدول بما فيه المتقدمة بفترة انتقالية مدتها سنة واحدة بدأ من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في فاتح من جانفي 1995 ومع ذالك لا يجوز لأحدى الدول المتقدمة أن تلتزم من تلقاء نفسها بتطبيق الاتفاقية قبل انتهاء الفترة الانتقالية .

كما تستفيد الدول النامية بفترة انتقالية أخرى مدتها أربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى ، كذالك نصت الاتفاقية على جواز تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية الأولى ، كدالك نصت الاتفاقية على جواز تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة لانتقالية للدول السائرة في طريق التحول الاقتصادي المركزي إلى نظام لاقتصاد الحر .

يجوز أيضا عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة والستون للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المعطاة ببراءة الاختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بالحماية في أراضيها ، التمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها خمس سنوات تحسب ابتداء من تطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لدالك البلد ، تنتفي في الفاتح من جانفي سنة 2005 ويندرج ضمن هذا الاستثناء المستحدثات الصناعية والزراعية .

لكن احتاطت الاتفاقية فيما قررته من الاستفادة بالفترات الانتقالية شرطا يطلق عليه شرط الثبات التشريعي والغرض منه لا يترتب عن الاستفادة المذكورة إجراء تغيرات في قوانين

[1] أية شعلال الياس، ص19

الدول آو لوائحها التنظيمية خلال الفترة الانتقالية ، تسفر على وضع أكثر سواءا والتي تؤدي إلى عد الاتساق مع اتفاقية تريبس ، كما تستفيد الدول الأقل نموا من فترة انتقالية مدتها عشر سنوات ابتداء من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ويجوز تمديدها لفترات أخرى بقرار من مجلس تريبس المستقل بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب من البلد المعني وتنتهي الفترة الانتقالية الأولى الخاصة بالدول الأقل نموا في الفاتح من جانفي سنة 2006 ما لم تجدد الفترات الأخرى ، نظرا لوضعها الذي اقتنى الترخيص لهذا الأجراء ويتمكن من إيجاد ترتيبات ضرورية لنفاد الاتفاقية .[1]

ثانيا)الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية :

سعيا لإنفاذ إحكام الاتفاقية أقرت اتفاقية تريبس إجراءات ملزمة للدول الأعضاء فيها حيث ألزمت الاتفاقية هذه الدول بضمان استعمال قوانينها الإجراءات المنصوص فيها الغرض تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية وتطبق تلك الإجراءات بتحفظ عدم التعسف في استعمالها دون أن تصبح حواجز معرقلة للتجارة المشروعة .[2]

تهدف اتفاقية تريبس من خلال منح هذه الإجراءات إقرار حماية ونفاذ حقوق الملكية الفكرية ، لكنها وضعت شروط فيما يخص هذا الإجراءات التي يجب أن تكون عادلة، منصفة غير معقدة ولا باهظة التكاليف بصورة ملحوظة ولا أن تنطوي على مدى غير معقول أو تأخير

للمبرر له ويجب أن تتصف الإجراءات المتخذة سواء كانت قضائية أم إدارية بالشفافية التامة .

نلاحظ أن اتفاقية ولو أنها ملزمة للدول الأعضاء بتنفيذ أحكاما بحرص وحسن نية إلا أنها لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بسلطات الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة أو

[1] طيب زروتي ،مرجع سابق ص97
[2] مرجع نفسه ، ص 98

يكفلها مصاريف باهظة أو يلزمها بإنشاء جهاز قضائي منفصل خاص لتنفيذ الاتفاقية ،وقد نصت الاتفاقيات على ضمانات قضائية كافية لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية .

خولت المادة السادسة والأربعين من الاتفاقية للسلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا، أو إتلافها، كما يحق لها الأمر بالتخلص من المواد والمعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع السلع المتعدية ،مع مراعاة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات المأمور بها ومصالح الغير ويجوز الحكم على المتعدي بجزاءات جزائية مناسبة ،إلا إذا كان مسئولا رسميا في الدولة ونفذ الأجراء بحسن نية في سياق تطبيق القانون وفي المقابل في حالة استعمال إجراءات نفاذ حقوق الملكية الفكرية ،يجوز[2] للقضاء أن يحكم على الطرف الذي يثبت خلاف أدائه بتعويضات كافية للمشتكي منه وما تحمله من مصاريف .[1]

كذالك أناطت الاتفاقية للسلطات القضائية فيما يعرف بالتدابير المؤقتة صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة هادفة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق لأمن حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها من التداول التجاري ولو تم تخليصها جمركيا ، وكذالك اتخاذ إجراءات صون الأدلة المثبتة للتعدي والحفاظ عليها ، كما يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة ولو دون علم المشتكي منه لما ينجر عن التأخر إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو احتمال إتلاف الأدلة

غير انه يجب إخطار الأطراف المتأثرة بالتدابير المذكورة عقب تنفيذها على ابعد تقدير وتجري مراجعتها بناءا على طلب المدعى عليه خلال فترة مقبولة حسب الظروف لإلغائها أو تعديلها وقبل مباشرة الإجراءات يجوز أن يطلب من الشاكي إثبات صفته كصاحب الحق وان حقه معرض للتعدي أو على وشك التعرض له وكذالك أن يقدم كفالة مالية معادلة لما يكفي لحماية المشتكي منها للحيلولة دون حصول إساءة في استعمال حقه .

[1] طيب زروتي ،مرجع سابق ص100

إما فيما يخص التدابير الإدارية فيجوز للسلطات الدارية اتخاذ الإجراءات نفسها المذكورة شريطة توفير ضمانات كافية للأطراف فيما يخص إثبات الحقوق وتقديم الأدلة ، ومنع إساءة استعمالها والتعويض عنها للطرف المتضرر .

الفرع الثالث

أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في إطار الاتفاقية

أحالت المادة 64 من اتفاقية تريبس بشأن تسوية المنازعات على تطبيق المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لستة 1994 حسب تطبيقها في التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تضبط تسوية المنازعات .وأوردت حكما انتقاليا بشأن حكم الفقرتين ب01 ،ج 1 من المادة 23 الحال عليها ، مؤداه استبعاد تطبيق تلك الفقرتين خلال فترة الخمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، لأن هذه الفقرة يتولى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فحص الشكاوى المقدمة والأساليب الإجرائية الخاصة بها ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها .[1]

وفي الحقيقة أن نظام تسوية المنازعات المعتمد في التفاهم الملحق بالاتفاقية هو نظام عملي منضبط في إجراءاته ومتسق في حلوله مع احتكام وأهداف منظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات المشمولة المدرجة ،انه نظام فعال في جزاءاته وهو ما يميزه عن الأنظمة الأخرى لتسوية المنازعات بما فيها تلك المقررة في اتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى ،هذه الأخيرة تتصف بالنقص عدم الفاعلية لأنها تترك للطرف الخاسر هامش المناورة والمماطلة ومد اجل النزاع وكذالك التهرب من تنفيذ قرارات التسوية.

ان تفاهم تسوية المنازعات يهدف إلى التوصل لحل ايجابي للنزاع والأفضل ان يكون حلا مقبولا من الطرفين ومتفقا مع الاتفاقيات المشمولة .

[1] عبد القادر مكي نسيمة ، الحماية الاقنونية للملكية الفكرية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق خميس مليانةن2014

ويتولى جهاز تسوية المنازعات إدارة القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام التسوية ويتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المقررة باتفاق مشمول .

ويشترط التفاهم في ممارسة الإجراءات حسن النية من الطرفين ويستوجب قبل إنشاء فريق التحكيم الذي يتكون من أشخاص مؤهلين في الميدان بما يكفل استقلالهم ،المرور بمرحلة مشاورات لحل النزاع وديا بين الطرفين خلال مدة ستين يوما ويتولى جهاز تسوية المنازعات القيام بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة خلال هذه المرحلة .

ويقوم فريق التحكيم بمهامه في سرية تامة خلال مدة محددة تتوج بتقديم تقرير موضوعي للنزاع المطروح في حالة عدم التوسط إلى حل مرض.واستحدثت الاتفاق جهاز دائما لاستئناف تقارير فرق التحكيم أمامه في جوانبها القانونية فقط، وهو يتكون من أعضاء

مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجالات القانون والتجارة الدولية ومواضيع الاتفاقات المشمولة، وقراراته نهائية غير قابلة لأي طعن من أطراف

وضبط التفاهم مواعيد تسوية المنازعات بدقة ،كما فرض ضمانات كفيلة للطرف الرابح بما تطلبه من الطرف الخاسر من امتثال دون إبطاء للتوصيات والقرارات المقترحة وان يبادر بتوضيح نيته بشأن تنفيذها خلال مدة محددة وكل ذالك تحت رقابة جهاز تسوية المنازعات ،ولا يلجأ إلى طلب التعويض آو تعليق التنازلات إلا بوصفها إجراءات مؤقتة في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة معقولة .[1]

وقد أجازت المادة 23 من التفاهم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات إذا اتفق طرفي النزاع عليه ، وحينئذ يلتزمان بنتيجته ،وتطبق بشأنه أحكام المادتين 21 و22 من التفاهم .

[1] عبد القادر مكي نسيمة ، المرجع نفسه ، ص 66

لقد سعت المنظمات العالمية والدولية من اجل تعزيز المساعي الدولية لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات اتجاه الملكية الفكرية باليات قانونية تستمد من خلالها النصوص التشريعية تبعا لمقتضيات القانون الدولي ومن اجل أن تكون هذه الجهود ناجعة اتجاه مثل هذه القضايا حرصت المنظمات على خلق آليات أخرى عملية لابد من تواجد مؤسسات تقوم بتطبيق هذه الآليات ، وعلى هذا الأساس سعت المنظمة الدولية العالمية وعبر وكالتها المتخصصة إلى إنشاء منظمات دولية تتمثل في وكالات دولية ذات تخصصات مختلفة كأجهزة ومؤسسات لحماية حقوق الفكرية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية .

ومن ضمن هذه المنظمات سنتطرق في موضوع دراستنا إلى بعض منها.ونركز كنموذج للدراسة على المنظمة العالمية للملكية الفكرية (كمبحث أول) وكذا المنظمة العالمية للتجارة (كمبحث ثاني)

المبحث الأول

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

نشأت هذه المنظمة باتفاقية في 14.07.1967، وجاء في ديباجتها (رغبة من الدول المتعاقدة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الأبتكاري ورغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، اتفقت على إنشاء هذه المنظمة).

وتكمن أهميتها في كونها جمعت بين اتحادات مختلفة ، فوحدت الجهة المختصة دوليا بالملكية الفكرية دعما لحماية عناصرها توحيدا للجهود وتركيزا للوسائل ، كما شملت أهدافها جميع عناصر الملكية الفكرية بما في ذالك حقوقا لم تكن داخلة في الملكية الفكرية مثل الاكتشافات العلمية والحقوق المجاورة كما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثامنة

أنظمت الجزائر إلى اتفاقية بموجب الأمر 02/25 مكررا لمؤرخ في 09.01.1975 ، جر رقم 13

وسوف ندرس في هذا المبحث أولا النظام القانوني للمنظمة (كمطلب أول) ثم ننتقل بعد ذالك إلى دراسة

المطلب الأول

النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

سوف ندرس من هذه الزاوية الهيكلية والإدارية والتنظيمية من خلال التعرض للنظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (كفرع اول)، وكيفية العضوية فيها والمبادئ التي تأسست عليها(كفرع ثاني)

الفرع الأول

أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وصلاحياتها

تضم المنظمة العالمية للملكية الفكرية هيكل إداري يتكون من أربعة أجهزة رئيسية وهي: الجمعية العامة، مؤتمر المنظمة، لجنة التنسيق، المكتب الدولي.

وفي ما يلي بيان تشكيل وصلاحيات الهياكل السالفة الذكر وما تضطلع به من مهام على التوالي:

أولا) الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

1- **تشكيل الجمعية :** تتشكل الجمعية العامة للمنظمة من جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية للملكية الفكرية الأعضاء في أي من الاتحادات السالفة الذكر ،ولا يجوز أن يكون للدولة الواحدة إلا عضو واحد يعاونه نواب ومستشارون ،وتكون نفقات كل وفد على عاتق كل دولة التي عينته ،كما لا يمثل كل مندوب إلا دولة واحدة فقط، وهي الدولة التي عينته ولا يصوت إلا باسمها وحسابها.

تجتمع الجمعية العامة للمنظمة كل ثلاث سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير العام ،ويمكن أن تجتمع بناء على طلب لجنة التنسيق ،أو بناءا على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فيها في دورات غير عادية وذالك بدعوة من المدير العام دائما ،وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المنظمة [1]

وظائف الجمعية العامة وسلطاتها :

للجمعية عدة وظائف وسلطات عديدة ،تتمايز وتتباين فيما بينها بحسب الجهة المتعامل معها حيث لها سلطة تعيين المدير العام للمنظمة ،وهذا بعد ترشحه من طرف لجنة التنسيق كما لها سلطة النظر في التقارير التي يعدها المدير العام للمنظمة في حدود اختصاصه ولها أن تعتمده ،كما لها أن تزود هذا الأخير بكل التوجيهات اللازمة .

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ،الحماية القانونية لحقوق اللمكية الفكرية ، دار الجامعية ، الأسكندرية ، مصر 2003

وللجمعية العامة طبقا لنص البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء ،إن تعتمد الإجراءات التي يقترحها لمدير العام للمنظمة وهي تلك التي أنيطت للمنظمة مهمة تولي شؤونها الإدارية تنفيذا لأي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية .[1]

تعمل الجمعية للمنظمة بشكل وثيق مع لجنة التنسيق التي أنيطت بها طبقا لمواد الاتفاقية الإنشاء مهام دقيقة ومحددة ،ولعل أهم ما يتصل بالجمعية العامة هو التالي :

- ترشيح من تراه مناسبا لتولي منصب المدير العام للمنظمة بغية تعيينه من طرف الجمعية العامة.
- إعدادا مشروع جدول إعمال الجمعية العامة للمنظمة
- إمكانية دعوة الجمعية العامة للمنظمة لانعقاد في دورة استثنائية وهذا طبقا للعنصر ب الفقرة الرابعة من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء.

تتصل الجمعية العامة للمنظمة بالمكتب الدولي لذات المنظمة من زاويتين أساسيتين

توليها تحديد لغات عمل المكتب (السكرتارية) ،أخذة في الاعتبار ماهر متبع في منظمة الأمم المتحدة عنصر 7 من الفقرة الثامنة من المادة السادسة من اتفاقية الإنشاء

كما تعين المدير العام للمنظمة والذي هو مسؤول الأول عن المكتب الدولي .

ثالثا) مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية

يعتبر المؤتمر جمعية عامة ثانية بكونها تتشكل من الدول الأطراف في الاتفاقية دون اشتراط العضوية في احد الاتحادات كما هو عليه في الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية السالف ذكرها .

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، نفس المرجع ص 240

1-العضوية في المؤتمر واختصاصه [1] :

يتشكل المؤتمر من الدول الأطراف في الاتفاقية ، على عكس الجمعية العامة التي تشترط إضافة إلى أن تكون الدول طرفا في الاتفاقية ، أن تكون عضوة في أي من الاتحادات ، فالمؤتمر يكتفي بشرط العضوية في الاتفاقية .

ويمثل المؤتمر حكومة كل دولة مندوب واحد متحملة في ذالك نفقاته ونفقات الوفد الذي يعاونه من مندوبين ومستشارين وخبراء.

للمؤتمر صلاحية مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية وله في اتخاذ توصيات تتعلق بذالك مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي ، وله أن يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به .

لجنة التنسيق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :

1- **شروط العضوية والاختصاصات** : يشترط في الأعضاء آو الدول الأطراف المشكلة للجنة التنسيق آن تكون طرفا في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية الفكرية ، بالإضافة على كونها عضوة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس آو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن آو كليهما .

تعمل هذه اللجنة على تقديم المشورة التقنية والإجرائية في الشؤون ذات الطابع الإداري والمالي ، أو أي شأن ذا أهمية مشتركة لكل من المؤتمر وأجهزة الاتحادات أي اتحادي برن وباريس ، والمؤتمر والمدير العام .

وفيما يخص إعداد المشاريع ، فتقوم اللجنة بأعداد كل من جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر ، وتعد كل من مشاريع الميزانية ،والبرنامج الخاص بهذا الأخير ، وللجنة التنسيق صلاحية ترشيح من تراه مناسبا علا الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لأجل تعيينه مديرا عاما لها ، ولها أن تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق اتفاقية الإنشاء حسب المادة الثامنة من اتفاقية الإنشاء .

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله. المرجع السابق ص255

رابعا) المكتب الدولي (سكرتارية المنظمة)

1- المدير العام للمكتب الدولي واختصاصه :

المدير العام للمكتب الدولي هو الرئيس التنفيذي للمنظمة ، وهو أمام الغير ، يعين لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد ، وللجمعية العامة الاختصاص في تحديد مدة التعيين الأول والمدة اللاحقة لها ، ويعاونه في مهامه نائب واحد او أكثر .

2- اختصاصات المدير العام :

- إعداد التقارير وتبليغها
- تعيين الموظفين وفقا للشروط المنصوص عليها
- للمدير العام وموظفي المكتب الدولي مسؤوليات ذات طبيعة دولية بحتة ، ومن ثمة إلا يطلبوا آو يتلقوا التعليمات من أي حكومة أو سلطات خارجية عن المنظمة [1] .

الفرع الثاني

أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية واختصاصاتها

أولا) أهداف المنظمة

بينت المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الغرض الذي من اجله وجدت هذه المنظمة، وسبل تحقيقه.

فأما غرض وجود هذه المنظمة فقد بينته إجمالا المادة الثالثة من الاتفاقية وهو:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، والتعاون مع آية منظمة دولية أخرى متى كان ذالك ممكنا خاصة التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية.
- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال الحماية الملكية الفكرية .

[1] بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراه ، جامعة ابي بكر القايد تلمسان ،سنة 2014

- أما سبل تحقيق وتفصيل مجمل الغرضين السالفين فقد تكفلت المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.
- القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس ، والاتحادات الخاصة بالمنشأة فيما يتعلق باتحاد برن .
- تولي مهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي بهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية آو المشاركة في هذه المهام .
- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية .
- عرض تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
- جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية، ونشرها وإجراء دراسات في هذا المجال وتشجيعها، ونشر نتائج تلك الدراسات. [1]
- توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل حيثما كان ذالك ملائما.
- اتخاذ أي إجراء آخر.

أن الظاهر من العنصر الأخير هو توجه إرادة واضعي إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عدم تقييد قدرتها على الحركة بفرض صيغ عمل ووسائل متعددة بل تركت هامش الحركة واسعا للمنظمة لاتخاذ أي إجراء مشروع يمكنها من خلاله وبواسطته تحقيق أغراضها المحددة بموجب المادة الثالثة من اتفاقية إنشائها .

ثانيا) اختصاصات المنظمة

تتحد اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالغاية التي دفعت الدول إلى إنشائها , وبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للمكية الفكرية الموقعة في استكهولم في 07/14/ 1967 نجد أن الأطراف المتعاقدة قد أقدمت على إنشاء المنظمة , رغبة منها

[1] بن ادريس حليمة مرجع سابق ص 340

في السهام في تفاهم وتعاون الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة فيما بينها ,وكذا لدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ,بهدف تشجيع النشاط الأبتكاري ،وكذا تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية ، وحماية المصنفات الأدبية والفنية ،مع لاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد .

وبناءا عليه، جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية الإنشاء أن أغراض المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي :

1- **دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم:** عن طريق التعاون بين الدول، والتعاون مع آية منظمة دولية أخرى، متى كان ذالك ملائما، وقد جاء تفصيل هذا الغرض العام في بعض عناصر المادة الرابعة من ذات الاتفاقية والمتعلقة بوظائف أجهزتها.

. [1] احمد بوراوي ،الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة باتنة 2015

- العمل على اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .

قبول تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.[1]

تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية

عرض التعاون على الدول التي تطلب مساعدة قانونية في مجال الملكية الفكرية .تجميع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها ونشر تلك الدراسات .

[1] احمد بوراوي ، مرجع سابق ص340

توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية والنهوض بأعباء التسجيل في هذا المجال وكذا نشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذالك ملائما .[1]

2- ضمان التعاون الإداري بالاتحادات :

ويقصد بالاتحادات هنا ،المعنى الخاص الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الاتفاقية، ويقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت ،والاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذالك الاتحاد ، واتحاد برن ،وأي اتفاق دولي أخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تنفيذ ،وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية الإنشاء .[1]

المطلب الثاني

طرق تسوية المنازعات الدولية في مجال الملكية الفكرية في إطار المنظمة

يتم تسوية المنازعات داخل المنظمة عن طريق عدة طرق تتمثل في الوساطة والتحكيم

الفرع الأول

الوساطة

الوساطة هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد مساعدة أطراف النزاع في التو صل إلى تسوية يتفق عليها وتكون مرضية للجميع ،كما يمكن تعريفها أيضا أنها وسيلة اختيارية يلجأ إليها برغبة الأطراف ، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من اجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له فهي وسيلة لتسوية النزاعات في مجال حماية الملكية الفكرية تتميز بالبساطة والسرعة .[1]

[1] احمد بوراوي ، مرجع سابق ص340

أولا : الشروع في الوساطة ومباشرتها

يكون الشروع في الوساطة بمجرد أن يتقدم طرف من الأطراف المتنازعة بطلب كتابي إلى مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة وفي الوقت ذاته إرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الثاني أي الخصم كما يجب أن يتضمن الطلب الكتابي للوساطة ما يلي:

1- الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بطرفي النزاع وممثل الطرف الذي أودع طلب الوساطة .
2- نسخة من اتفاق الوساطة .
3- بيان موجز بطبيعة النزاع .
4- وبمجرد تقديم الطلب الكتابي بوساطة إلى المركز يبدأ سريان تاريخ الشروع فيها .

وتكون مباشرة الوساطة بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين ، وان لم يتفق الطرفان على طريقة أو لم يتوصلا للوساطة ، هنا على الوسيط أن يحدد هذه الأخيرة ، طبعا يكون ذالك وفقا للنظام الذي نحن بصدده .

وللوسيط أن يضع جدول مواعيد ، الذي يلزم به كل طرف ،حتى يتمكن الطرفين من وضع بيانا يلخص فيه خلفية النزاع ، مع أية معلومات يعتبرها الطرف ضرورية لأغراض الوساطة ،وله أيضا أن يقترح خلال الوساطة على أطراف النزاع ما يعتبره مفيدا من معلومات أو مستندات إضافية .

وللوسيط أن يقترح على الطرفين الإجراءات والسبل التي يرجح أن تؤدي على ظروف النزاع ،والى تسوية تلك المسائل بأعلى قدر من الفعالية واقل قدر من التكاليف واكبر قدر من النتائج ، وهذا إذا رأى الوسيط أن مسائل موضوع النزاع بين الطرفين لا تحتمل تسوية عن طريق الوساطة .[1]

للوسيط أن يقترح على سبيل ذالك مايأتي ذكره

[1] عجة جيلالي، المرجع السابق، ص317

- الأخذ بقرار خبير في مسألة واحدة آو أكثر
- اللجوء إلى التحكيم
- يقدم لكل طرف عروضا أخيرة للتسوية، فأن استحالت التسوية عن طريق الوساطة ،ثم اللجوء إلى التحكيم على أساس تلك العروض التي تقتصر فيها محكمة التحكيم على تحديد العرض الذي تكون له الغلبة .

اللجوء للتحكيم يكون فيه الوسيط المحكم الوحيد بموافقة الطرفين الصريحة على أن يكون من المفهوم أن يجوز للوسيط أثناء إجراءات التحكيم ،أن يأخذ في الحسبان ما تسلمه من المعلومات أثناء الوساطة .

انتهاء الوساطة:

تنتهي الوساطة حسب ما جاء في المادة 18 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الوساطة بموجب ما يأتي ذكره

- بتوقيع الطرفين على اتفاق تسوية يشمل أي مسألة من مسائل موضوع النزاع القائم بينهما أو كل تلك المسائل.
- بقرار الوسيط إذا كان من غير المرجح ،حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع .
- بالإعلان كتابي صادر من احد الطرفين في أي وقت بعد حضور أول اجتماع للطرفين والوسيط وقبل التوقيع على أي اتفاق للتسوية. [1]

الفرع الثاني

التحكيم

1- **تعريف التحكيم:** هو إجراء على أساسه إحالة النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين ويصدر المحكم أو الهيئة حكما ملزما لإطراف النزاع.

[1] عجة جيلالي، المرجع السابق، ص319

ويعرف التحكيم أيضا على انه طريقة من طرق تسوية المنازعات بالطرق الاختيارية ،يتم بموجبه تعيين شخص ثالث أو أشخاص من غير أطراف النزاع يطلق عليه اسم المحكم آو هيئة التحكيم حيث يقوم بسماع أقوال أطراف النزاع ثم إصدار الحكم ، ومن الجدير بالذكر أن أطراف النزاع هم من يقومون بتحديد قواعد وإجراءات حل النزاع وكدالك تحديد رسوم المحكم .[1]

تكوين محكمة التحكيم وإنشائها:

الأصل هو أن يتفق الطرفان على تكوين محكمة التحكيم ، وإذا لم يتفقا وكاستثناء تتكون محكمة التحكيم في هذه الحالة من محكم منفرد إلا إذا رأى المركز بما له من سلطة تقديرية أن من المناسب أن تتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين نظرا إلى كافة ظروف القضية .

أما بالنسبة لتعيين ثلاثة 03 محكمين يكون طبقا للمادة السابعة عشر 17 من نفس النظام فيكون التعيين للمحكم الأول من طرف المدعي ومحكم أخر من طرف المدعي عليه ،وبعد مهلة عشرين 20 يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني ،ويجب تعيين محكم ثالث يتولى رئاسة المحكمة من طرف المحكمين الاثنين ،وان لم يعين المحكم الثالث لرئاسة المحكمة في المهلة القانونية المحددة تعيين على المركز أن يتولى التعيين فورا ، ويكون التعيين هنا طبقا لما جاء في نص المادة التاسعة عشر 19 فقرة ب من نفس النظام .

ويقع أيضا اختيار جنسية على عاتق الطرفين ، ويتعين احترام اتفاقهما وإذا لم يتفق على جنسية المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة محكمة التحكيم من مواطني بلد خلاف بلدي الطرفين ، ما لم تكن هناك ظروف خاصة مثل الحاجة إلى تعيين شخص له مؤهلات معينة .[1]

[1] بلباي علي ،الملكية الفكرية في ضل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2016

وتحال النزاعات إلى المركز وفقا إجراءات :

1- بموجب بند يدرج في العقد ينص على إحالة كل النزاعات التي تنشأ عن دالك العقد إلى المركز .

2 – بموجب اتفاق ينص على إحالة نزاع قائم إلى المركز (اتفاق منفصل)

2- **الشروع في التحكيم ومباشرته** :

يشرع في التحكيم لحظة تسلم المركز طلب التحكيم من طرف المدعي ، في حين يقوم المركز بإخطار من المدعي والمدعي عليه بأن يسلمه لطلب التحكيم وبتاريخ الشروع فيه .

ولا يختلف طلب الوساطة عن طلب التحكيم من حيث ما يجب أن يتضمنه من معلومات ، فيتعين أن يشمل هو كذالك على مايلي :

- التماسا لإحالة النزاع إلى التحكيم بناءا على نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.
- الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بالطرفين وبممثل المدعي .
- نسخة عن اتفاق التحكيم وأي بند منفصل بشأن القانون الواجب عند الاقتضاء .
- وصف مقتضب لطبيعة النزاع وظروفه مع بيان الحقوق والأموال المعنية وطبيعة أي تكنولوجيا معينة.[1]
- عرضا لموضوع النزاع الدعوى وبيانا يوضح في حدود الممكن ،أي مبلغ مطالب به .أي تعيين نقتضيه المواد من 14 إلى 20 أو ملاحظات يعتبرها المدعي مفيدة بالارتباط بتلك المواد .[1]

[1] بلباي علي ، مرجع سابق ،ص 127

3- انتهاء التحكيم:

ينتهي التحكيم حسب ما جاء في نص المادة 65 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم والتي جاء فيها ما يلي :

باقتراح محكمة التحكيم على الطرفين النظر في التسوية في أي وقت قد تراه مناسبا.

- باتفاق الطرفين على التسوية للنزاع قبل النظر في اتخاذ قرارالتحكيم ، وهنا على محكمة التحكيم إنهاء التحكيم ، وعليها تثبيت التسوية في شكل قرار تحكيم باتفاق طرفين إذا طلبا ذالك معا ،ولا تكون محكمة التحكيم ملزمة بتسبيب قرار التحكيم من ذالك القبيل .
- إذا صارت مواصلة التحكيم عديمة الضرورة أو مستحيلة قبل اتخاذ القرار التحكيم
- توقيع المحكم أو المحكمون قرار التحكيم باتفاق الطرفين أو الأمر بإنهاء التحكيم وفقا للمادة 62 الفقرة د ،وتبليغ القرار للمركز بعدد من النسخ يكون كافيا مع إرسال النسخة أصلية عن قرار التحكيم باتفاق الطرفين أو عن الأمر بإنهاء التحكيم إلى كل طرف والى المحكم أو المحكمين.[1]

- المطلب الرابع

مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي

يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال الدور المخول لها والمتمثل في ترسيخ التعاون بين الدول على السواء نامية كانت او متقدمة هو تعاون من اجل حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ،وهذا طبقا لقانون وأهداف الواردة في اتفاقية إنشاء المنظمة ، فمن اجل اتقاء نشوب النزاعات الدولية ينبغي تحقيق نوع من التوازن والاستقرار لا يتحقق إلا بتحقيق نوع من التعاون في مجالات عدة من بين هذه المجالات تحقيق الرقي الذي تفتقر إليه البلدان ،والذي لا يتحقق إلا بنقل التكنولوجيا الذي يستلزم بدوره نوعا من

[1] محمد ابراهيم الصايغ ،دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة الماجستير ،جامعة الجزائر ،2012

الحماية التي تضمن الحقوق المادية والفكرية لأصحابها ،تساهم في توفير هذه الحماية ، فضلا عن منظمات دولية أخرى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهذا بنقل التكنولوجيا وتطوير الاقتصاديات المحلية للدول ويكون ذالك بالتعاون مع الدول ، وأيضا تتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى لأجل دعم وترسيخ حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي

الفرع الأول

تعاون المنظمة مع الدول في مجال الملكية الفكرية

من بين برامج وأنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بما يسمى بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية أنشأت الجمعية العامة للمنظمة رسميا جدول أعمال بشأن التنمية في أكتوبر 2007 والذي اعتمد على 45 توصية بغية تعزيز البعد الإنمائي واعتباره كجزء لا يتجزأ من عمل وأنشطة المنظمة وعملت الجمعية العامة على إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واسند تاليها ولاية إعداد برامج عمل لتنفيذ توصيات جدول الأعمال .

ويتم التعاون مع الدول وخاصة الدول النامية في المجلات التالية:

أولا / مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات والإطارات :

أعلن المدير العام للمنظمة أن المنظمة قد نجحت في سنة 2003 في تنفيذ 32 خطة عمل كان معظمها لفائدة البلدان النامية والبلدان السائرة إلى نظام الاقتصاد الحر والبلدان الأقل نمو ، بالأظافة إلى ستة اتفاقات تعاون تم توقيعها مع بلدان نامية .

وذكر أن مجموعة البلدان اقل نمو لا تزال المستفيد الرئيسي من أنشطة المنظمة وان الطلب على المساعدة القانونية الفنية راد بنسبة 20 بالمائة سنة 2003 ليستمر في سنة 2004 كما أكد الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والمنظمة والذي دعا إلى التعاون في تقديم المساعدة الفنية من اجل التنمية في مجال الإبداع الفكري .

تتميز أنشطة الويبو في مجال المساعدة أنها موجهة نحو التنمية وقائمة على شفافية وهي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص .[1]

[1] بلباي علي ،الملكية الفكرية في ضل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة

- زيادة ما يخصص من أموال وموارد بشرية لبرامج المساعدة في المنظمة للنهوض بجملة أمور، منها ثقافة الملكية الفكرية الموجهة للتنمية مع التأكيد على إدراج الملكية الفكرية في مختلف مستويات التعليمية وحفز اهتمام الجمهور بالمكية الفكرية
- مطالبة المنظمة بوضع اتفاقيات بهدف مساعدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية
- تنمية القدرات المستدامة للبلدان على من اجل صياغة السياسات والاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية التي توفر إطار متناسق لتعزيز الانتفاع بالملكية الفكرية لأغراض التنمية

ثانيا) في مجال وضع القواعد والمعايير والسياسة العامة والملك العام

تتضمن هذه القواعد والمعايير التي تأخذها المنظمة ضمن عمل الجدول التنمية في انشطتها وبما فيها وضع قواعد ومعايير ، وجوانب المرونة في اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية .

وفي جانب السياسة العامة يكون بالشروع في مناقشات حول كيفية العمل ضمن اختصاص المنظمة ، على المضي في تسهيل نفاذ البلدان النامية إلى المعرفة والتكنولوجيا للنهوض بالنشاط الإبداعي والأبتكاري كما تنص أعمال الجدول على النهوض بالأنشطة الفكرية ووضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية .

ثالثا) نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصال والحصول على المعرفة

[1] محمد ابراهيم الصايغ ،المرجع السابق ص30

- مطالبة الويبو في إطار ولايتها بتوسيع نطاق نشاطها الموجه لسد الهوة الرقمية تماشيا مع مقررات مؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات
- استكشاف السياسات والمبادرة المرتبطة بالملكية الفكرية والضرورية لتشجيع نقل التكنولوجيا ونشرها لفائدة البلدان النامية [1]
- حث الدول الأعضاء ولا سيما البلدان المتقدمة ،على تشجيع مؤسسات البحث العلمي لديها لتعزيز تعاونها مع مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نمو على وجه الخصوص وتبادل المعلومات معها .
- تسهيل الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحقيقا للنمو والتنمية بضمان إمكانية إجراء مناقشات في إطار هيئة مناسبة من هيئات الويبو
- إتاحة الفرص في المنظمة لتبادل التجارب والمعلومات في مجال الملكية الفكرية .

الفرع الثاني

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

مما لا شك فيه أن الهدف من إنشاء هذه المنظمة يعد بلا منازع المحرك لها والمحدد لمسارها آو الاتجاه الطبيعي الذي يجب عليها أن تسلكه ولا يمكن تحقيق هذا الهدف ، إلا بالتعاون مع المنظمة مع المنظمات الدولية الأخرى الحكومية والغير حكومية [2]

وذالك طبقا لما جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة الملكية الفكرية حيث نصت على التعاون مع مختلف المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الغير حكومية التي لديها الخبرة في مجال الملكية الفكرية أو في مجال إنفاذ الملكية الفكرية ونذكر على سبيل المثال منظمة الصحة العالمية ،منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، اليونسكو، منظمة العمل الدولية .

[1] محمد ابراهيم الصايغ ،المرجع السابق ص 32
[2] بلباي علي ، المرجع السابق ص 80

المبحث الثاني

آلية الحماية الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الأول

ماهية المنظمة العالمية للتجارة

في هذا المطلب سوف نحاول تحديد أهداف والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة والإطار القانوني لعمل هذه الخيرة وذالك بعد التعريف بها. [1]

الفرع الأول

تعريف المنظمة العالمية للتجارة

هي عبارة عن إطار قانوني ومؤسساتي لنظام التجارة متعدد الأطراف ، ويؤمن هذا لإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية ،كما أن للمنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية الفاصلة في منازعات التجارية.

وقد أنشئت المنظمة العالمية للتجارة عن طريق اتفاق مراكش في 15 ابريل 1994 في المغرب والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير من عام 1995،وهي التي أسفرت عنها دورة لأورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار اتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات من عام 1986 إلى عام 1994.

عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة تخرج ماستر ،جامعة خميس مليانة سنة 2014.

[1] منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ،دار الفكر الجامعي 2004

تبنت على ما يزيد عن مئة دولة في مؤتمر مراكش 15 ابريل 1995 قرار ببدء تحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية . وبخلاف الجات التي نظمت فقط التجارة في السلع ،فان اتفاق التجارة العالمية يشمل 29 قاعدة خاصة أخرى تنظم القطاعات الأخرى مثل التجارة في الخدمات ، حقوق الملكية الفكرية ،مظاهر التجارة في الاستثمارات ، الزراعة ، المنسوجات ، الحواجز التقنية على التجارة .

وتعتبر منظمة التجارة العالمية جهازا دائما للتفاوض على خلاف دورات التفاوض السابقة، وله سكرتارية دائمة وإدارة ومقر، ولجان تجتمع دوريا، ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المؤتمر الوزاري والمجلس العام.

الفرع الثاني

أهداف ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة

أولا) الأهداف :

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى مايلي

- إيجاد بيئة أمنة وأجواء مستقرة للتجارة الدولية
- استمرار تحرير التجارة من القيود ،وهذا وفقا سياستين مهمتين :
- أ- الحد من سياسات دعم المنتجات المحلية .
- ب- الحد من سياسات الدعم الموجهة للصادرات وتسمى الإغراق .
- والهدف من ذالك هو تكافؤ الفرص بين المصدرين في كل للدول الأعضاء، وان لا تكون المنافسة بين الحكومات بل هي المنشآت الخاصة والشركات بما سبق بيانه من أسباب

المبادئ:

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على عدة مبادئ أساسية هي : [1]

مبدأ عدم التمييز (أو قاعدة المعاملة الوطنية):

[1] عبد القادر مكي سمية ، المرجع السابق ،ص142

ويعني هذا المبدأ ضرورة التزام كل عضو في المنظمة العالمية للتجارة بعدم التمييز بين الشركاء التجاريين ومنحهم جميعا حقوق متساوية ، وبالتالي عدم التفرقة بين الأعضاء في تطبيق المزايا والتنازلات الجمركية .

استخدام القواعد متعددة الأطراف عوض القواعد الفردية :

وتعني بهذا المبدأ قيام نظام تجاري متعدد الأطراف تشارك في وضعه وتطبيقه مجموعات من الدول لا تنفرد كل دولة في وضع نظام تجاري خاص بها ، وهذا بغية تحقيق الحرية التامة للنظام .

مبدأ حضر القيود الغير تعريفية : تختلف أشكال الحماية التجارية أمام حركة التجارة الدولية ، فقد تأخذ شكل الضرائب الجمركية ويعني هذا المبدأ الالتزام باستخدام الرسوم الجمركية كوسيلة للحماية ، وعدم اللجوء إلى القيود الغير جمركية ،حيث أن استخدام هذه الرسوم الجمركية يعطي للمنتجين والمصدرين الأجانب إمكانية التأكد منم نوع الحواجز التي سيواجهونها مما يشجع مهمتهم في التصدير ، كما اعتمدت المنظمة العالمية للتجارة على تقييد أطراف المنظمة لها بسقوف محددة لمعدلات الرسوم الجمركية المتفاوض عليها عند الأنظمام وهذا من اجل منح الطرف المانح للإعفاءات من العودة للعمل بالرسوم الجمركية الأعلى .[1]

وتسمح اتفاقية المنظمة للطرف المتعاقد ان يعيد التفاوض من جديد على رفع معدل الرسوم الجمركية شريطة تعويض الطرف الذي قد تتعرض صادراته إلى أضرار ناتجة لهذا الرفع ،وقد تطور مبدأ استخدام تقييد الرسوم من خلال المفاوضات التجارية[1] ، حيث أصبح يسمح للطرف المتعاقد التقيد بسقوف معدلات رسوم الجمركية لمساعدة الدول النامية التي تطبق برنامج إعداد التصحيح في سياستها التجارية .

[1] بركان نبيلة ،الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي ،مذكرة مجستير ،جامعة دالي ابراهيم السنة 2010

المعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للدول النامية :

يعتبر هذا المبدأ أمر مستحدث في الإطار التجاري الدولي التي تنظمه المنظمة ويتضمن اعترافا بتباين الأوضاع الاقتصادية بين الدول المتطورة ، والدول النامية ، وبموجب هذا المبدأ تدعو المنظمة الدول المتقدمة بأن لا تعامل الدول النامية بالمثل ، فما يتعلق بالارتباطات التي اتخذتها الدول المتقدمة على عاتقها أثناء المفاوضات التجارية لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية .

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المكونات الرئيسية التالية:

أولا) المؤتمر الوزاري:

ويتألف من وزارة التجارة للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية ، ويعتبر رأس السلطة في المنظمة ،حيث يجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل عامين على الأقل للنظر في الأعمال التي يقوم بها المجلس العام الذي يليه المجلس الوزاري في الأهمية ،ويقوم هذا المؤتمر بمهام المنظمة وله صلاحية اتخاذ القرارات في جميع مسائل التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية المختلفة[1].

وقد انعقد المؤتمر الوزاري الأول بعد إنشاء المنظمة في سنغافورة خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 13 ديسمبر 1996م ، وأصدر في ختام أعماله إعلانا يدعو فيه الدول الأعضاء في المنظمة إلى مواصلة تحديد التجارة ضمن نظام القواعد المعمول بها في المنظمة ،كما دعى هذا المؤتمر إلى التوسع في تبادل منتجات تكنولوجيا المعلومات بين دول الأعضاء على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، أما المؤتمر الثاني فقد انعقد بجنيف خلال الفترة من 18 ماي إلى 20 ماي 1998 م ومن أهم ما تضمنه جدول أعمال هذا المؤتمر هو :

[1] بركان نبيلة ، المرجع السابق 41

الموافقة على الاتفاق الخاص بعمل المنظمة واستعراض أنشطة المنظمة والمناقشات التي دارت بين الوزراء حول تنفيذ اتفاقية المنظمة ، أما المؤتمر الوزاري الثالث فقد انعقد في سياتل في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1999 م ، وقد ركز هذا المؤتمر على بحث عدد من الموضوعات أهمها :

- تحرير التجارة للسلع الزراعية ، ومحاولة تحقيق المزيد من الحرية في تجارة الخدمات لينعقد بعد ذالك المؤتمر الوزاري بالدوحة في الفترة مابين 9 إلى 13 نوفمبر 2003 م ، ولعل اهم ما نتج عن هذا المؤتمر هو تنفيذ وتفعيل اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بطريقة تدعم الصحة العامة وتنشط في الوقت ذاته الأبحاث والتنمية في مجالات الأدوية الجديدة [1].
- **ثانيا) المجلس العام :**

وهو الذي يتولى الأشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة ، ويتولى مهام المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاده ، فضلا عن توليه مهام تسوية المنازعات ومهام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وتتفرع منه المجالس المتخصصة الثلاثة الأتية :

- مجلس التجارة في السلع
- مجلس التجارة في الخدمات
- مجلس التجارة في الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية .

ثالثا) الأمانة العامة

وتقوم الأمانة بإدارة شؤون المنظمة واعدا الوثائق، وتحضير المؤتمرات السنوية، والاتصال بالحكومات، وتعمل هذه المنظمة تحت إشراف المدير العام للمنظمة المعين من قبل المجلس الوزاري الذي يحدد له سلطاته وواجباته كما يقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة ، ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري .

رابعا) جهاز تسوية المنازعات:

[1] محمد ابراهيم الصايغ ،دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ،جامعة الجزائر ،2012

يعد احد الأجهزة الرئيسة بالمنظمة حيث يباشر عمله من خلال المجلس العام ،وتشمل ولاية كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية ،كما يتولى هذا الجهاز فض المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ، وذالك طبقا لنصوص اتفاقية مراكش ويصدر هذا الجهاز أحكاما ملزمة للأطراف المتنازعة من خلال هيئة محكمين ،ويحق لأي طرف استئناف قرار المحكمين إذا كان هناك ما يستوجب ذالك .

خامسا) اللجان الفرعية:

ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة التجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ،ولجنة الميزانية والمالية ،والإدارة،وبإمكان المؤتمر إنشاء أي لجان كلما دعت الحاجة إلى ذالك وتقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات المتعددة الأطراف وكجزء من مهامها تقوم لجنة التجارة والتنمية بشكل دوري على مراجعة الترتيبات الخاصة في اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف لصالح الدول النامية ،وتقدم تقريرها الى المدير العام ،لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ،وعضوية اللجان الفرعية مفتوحة لجميع الأعضاء الراغبين في ذالك .

خامسا) السكرتارية

تحتوي هيكلة المنظمة أيضا على سكرتارية يرأسها مدير العام يقوم بتعيينه المؤتمر ،وهذا الأخير يقوم بدوره بتعيين طاقم السكرتارية ،÷وتحديد واجبات وشروط عمل كل فرد منه بما يتماشى مع القوانين المتبناة من المؤتمر الوزاري ،وتجدر الإشارة إن المدير العام وطاقمه طابع دولي بحت بمعنى أن لا يقبل تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية غير تلك الموجودة في منظمة التجارة العالمية .

يعرض المدير العام التوقعات المسبقة للميزانية المنظمة والتقرير المالي السنوي على لجنة الميزانية والمالية ،والإدارة حيث تقوم هذه الأخيرة بفحصها وتقديم التوصيات المتعلقة بها لي المجلس العام [1]

[1] محمد ابراهيم الصايغ، المرجع السابق ص72

سادسا : تعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة

تقوم المنظمة العالمية للمكية الفكرية بدورها في السهر على تطبيق لإحكام الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية ،ومتابعة تطبيق الاتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن ، وباعتبارهما من الوكالات المتخصصة التابعة لأمم المتحدة ،تبذل جهودا معتبرة فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة والدول النامية معا.

رغم ذالك ، أرادت الدول المتقدمة إدراج موضوع المكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية في جولة لأورجواي ، إذ لا يمكن للمشروعات الكاملة لحقوق المكية الفكرية والصناعية أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة ، هذا الاتجاه اصدم بمقاومة من البلدان النامية ،التي احتجت بأن مفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية .

وبعد مداولات ومشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة ،بحيث تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص وعليه فقد أسفرت جولة لأورجواي عن توقيع على الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" [1]

هذا الاتفاق يعتبر مكملا للاتفاقيات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يحدد الجد الأدنى لمعايير الحماية ومددها التي يتعين توفيرها لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها وطبقا لاتفاقيات فأن الحد الأدنى لمدة حماية الحقوق الملكية الفكرية هو

- براءات الاختراع : سنة من تاريخ إيداع الطلب (المادة)
- حقوق المؤلف

[1] محمد ابراهيم الصايغ، المرجع السابق ص73

- **الأعمال خلاف التصوير السينمائي أو الفوتوغرافي:** سنة من تاريخ النشر المعتمد أو طيلة حياة المؤلف +50 سنة.[1]
- **أعمال التصوير السينمائي** :50 سنة بعد إتاحة المصنف للجمهور وإذا لم يتح للجمهور فبعد انجاز ذالك العمل .
- **التصوير الفوتوغرافي :**25 سنة بعد انجاز العمل .
- **العلامات التجارية**:سبع سنوات منذ التسجيل المبدئي (في كل مرة تجديده والتسجيل قابل للتجديد لعدد غير محدد من المرات العلامات التجارية:سبع سنوات منذ التسجيل المبدئي (في كل مرة تجديده والتسجيل قابل للتجديد لعدد غير محدد من المرات (المادة 18) .
- **المؤدون ومنتجو الأسطوانات الفوتوغرافية**: خمسون سنة من نهاية السنة الميلادية التي جرى فيها التثبيت أو حدث فيها الأداء (المادة 14 فقرة 05).
- **البث الإذاعي :** عشرون سنة من نهاية السنة الميلادية التي حدث فيها البث طبقا للمادة 14 فقرة 5
- النماذج الصناعية : عشر سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل ، وادا لم يكن التسجيل مطلوبا عشر سنوات من تاريخ أول استغلال (المادة 38 فقرة 2.3) [2]
- هذه الحماية تمثل الحد الأدنى الذي تلتزم بتوفيره الدول الأعضاء ،وعليه يكون لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقتضي تلك الاتفاقية ،علاوة على دالك لم تلغ الاتفاقية نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى[1] ،التي تعالج نفس الموضوعات إلا فيما يتعارض مع ما جاءت به من نصوص جديدة ،وبشرط وحدة أطراف والموضوع ،ومن ثم تظل هناك

1 رفيقة بسكري ،النظام القانوني لمنظمة العالمية للتجارة وإشكالية الأنظمام إليها ،رسالة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر 2015

[2] محمد العقاب ، ،الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة انترنات ، رسالة دكتوراه جامعة دالي ابراهيم الجزائر 2010

إمكانية بتطبيق قواعد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967 ،وكذالك اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لعام 1989م

- وعليه فلا شك أن تطبيق اتفاقية تريبس مع استمرار بقاء ونفاذ الاتفاقيات الدولية الكبرى السابقة في مجال الملكية الفكرية يقتضي وجود نوع من التنسيق والتعاون بين منظمة العالمية للتجارة باعتبارها الهيئة التي تشرف على تطبيق اتفاقية تريبس ، وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها الهيئة التي تسهر على تطبيق [1]

اتفاقيات والمعاهدات التي تدخل في مجال الملكية الفكرية ،وتحقيق لهدا الغرض انعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في الثاني والعشرين من ديسمبر 1995، على أن يبدأ سريان العمل به اعتبارا من أول من يناير سنة 1995 ، ويقضي هدا الأنفاق بإيجاد نوع من التعاون بين هاتين المنظمتين ، فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تريبس وغيرها من اتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها .[2]

- **أولا / في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات والإطارات**

هذا التعاون ضرورة استدعتها ضرورة تنظيم العلاقة المتداخلة بين اتفاقية تريبس وسائر اتفاقية الملكية الفكرية .

ولا يفوتنا في هذا المقام ذكر أهم خصائص التي ينفرد بها اتفاق تريبس عن اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، إذ يركز على إنفاذ تطبيق معاييره وقواعده من جانب أعضائه ، ولهذا ه الغاية ، يقتضي الاتفاق من البلدان ضرورة تبني آليات المؤسساتية والإجراءات والإصلاحات التالية :

- تمكين مالكي حقوق الملكية من تصحيح الوضع بما في ذالك الإجراءات الوقتية وفقا للقانون المدني .

[2] رفيقة بسكري ،النظام القانوني لمنظمة العالمية للتجارة وإشكالية الأنظمام إليها ،رسالة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر 2015

- منع سلطات الجمارك من الإفراج عن السلع المقلدة والمقرصنة والسلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية .
- محاكمة المقلدين والقراصنة بمقتضى القانون الجنائي .
- هذا وتجدر الإشارة همنا أن تريبس يعتبر اتفاقا مكملا لاتفاقيات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، إذا لم تنسخ اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية ، بل وشملت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات[1]
- وقد أحالت اتفاقية تريبس على أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في شان حقوق الملكية الفكرية ، وألزمت دول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد التالية :
- المواد من (1) إلى (12) والمادة (19) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية وفقا لتعديل استكهولم عام 1967 (المادة 1/2 من اتفاقية تريبس) ،وهي تتضمن القواعد المقررة لحماية مختلف صور الملكية الصناعية التي عالجتها الاتفاقية بما في ذالك قواعد حماية العلامة التجارية .
- المواد (01) إلى (21)من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا لتعديل باريس سنة 1971 وملحقها،فيما عدا المادة (06) مكرر من اتفاقية أو الحقوق النابعة عنها –المادة (09) من اتفاقية تريبس .
- المواد من (02) إلى (07) باستثناء الفقرة (03) من المادة (06) والمادة (12) والمادة (16) فقرة (03) المكتب الدولي معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن 1989) (المادة 35) من اتفاقية تريبس .
- أحالت اتفاقية تريبس إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما لحماية فنانين أداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وأوجبت على الدول الأعضاء مراعاة أحكام هذه المواد
- أوجبت اتفاقية تريبس على جميع دول الأعضاء أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية الملكية الفكرية ،بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات نقطة بداية التي

[1] رفيقة بسكري ، مرجع سابق ص 148

انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية ،فاستحدثت أحكاما جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل ، كما طورت أحكامها من اجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي .[1]

- فالتعاون بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، يعطي لهذه الأخيرة نفسا جديدا ودفعا قويا من حث التطبيق الفعال لاتفاقيات التي تحكم الملكية الفكرية، هذا التعاون الذي أقرته الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مادتها الثالثة فقرة (01) بذكرها أغراض المنظمة ،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فالتعاون بين المنظمتين ،كان نتيجة وحدة الموضوع فيما يخص دعم الحماية الفعالة للملكية الفكرية التي تنص عليها اتفاقية تريبس ضمن اتفاقيات منظمة التجارة [1]

العالمية والتي أوجدت السبيل الحتمي لتعاون فعال بين هاتين الأخيرتين ،والذي عزز بدوره حماية أكثر فعالية ،نتيجة ربط قوانين الملكية الفكرية بالتجارة العالمية .

ونظرا لكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكالة من الوكالات الستة عشر (16) المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،فئن ذالك وسع من نطاق الفرص للعمل اكبر مع المنظمات الشقيقة ،منظمة التجارة العالمية وهو ما يبشر بانجاز المزيد في مجالات التجارة والتنمية على حد تعبير المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

[1] رفيقة بسكري ، مرجع سابق ص 150

خلاصة الدراسة

تساهم آليات الحماية الدولية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية في تمكين المؤلفين والمبدعين من ممارسة نشاطهم في بيئة أمنة ومحفزة وتوفر المناخ المناسب للإبداع الفكري من خلال توفير قواعد قانونية لحماية مصنفاتهم وابتكاراتهم العلمية ومحاربة كل أشكال السطو والقرصنة التي تؤثر سلبا على حقوقهم المعنوية .

كما أن الجهود الدولية لازالت قائمة لحد الآن من اجل السعي الحثيث للحفاظ على هده الحقوق من خلال إنشاء عدة اتفاقيات حديثة لمواكبة التطورات الحالة في عالمنا وخاصة في المجال التكنولوجي.

Abstract

The mechanisms of international protection represented by international agreements and international organizations contribute to enabling authors and creators to exercise their activities in a safe and stimulating environment and provide the appropriate environment for intellectual creativity by providing legal rules to protect their work and scientific innovations and to combat all forms of robbery and piracy that negatively affect their .moral rights

The international efforts are still in place to strive to maintain these rights through the establishment of several modern agreements to keep abreast of developments in the .situation in our world, especially in the field of technology

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

من خلال تحليل ما تقدم من موضوع الدراسة يتضح جليا أن الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة من قبل المنظمات الدولية لحماية الملكية الفكرية تعتريها جملة من النقائص تكمن أساسا في الجوانب التشريعية المتبينة من قبل الاتفاقيات الدولية كون هذه الأخيرة لم تواكب التغيرات الحديثة على مستوى التحولات الدولية الحاصلة والسريعة التي مست الجوانب المادية والوسائل التكنولوجيا والمعلوماتية الحديثة مما سهل عملية السطو على حقوق الملكية الفكرية مثل استعمال وسائل الاتصال الحديثة الأنترنات هذا من جهة ومن جهة الأخرى عدم التوازن بين الأجهزة والهيئات الرقابية والتحكيمية في حل النزاعات القائمة حول الملكية الفكرية بين النظرية والتطبيق .

وعليه فأن نسبية هذه الآليات المعتمدة في الحماية تحتم على المختصين والدارسين في مجال القانون الدولي في النظر في هدا العجز ومحاولة تسليط الضوء على هذه الإشكالية كموضوع للدراسة والتحليل بغرض سد الفجوة القائمة بين هذه الآليات المطبقة على ارض الواقع وإيجاد بدائل وحلول ضمن مقتضيات القانون الدولي تكون كفيلة لتمكين المبدعين والفنانين والمؤلفين والمخترعين في توفير بيئة أمنة ومحفزة عن طريق تعزيز المنظومة القانونية المتوازنة والمسايرة للحداثة والتطور أي إيجاد آليات قانونية ومؤسساتية تتميز بالمرونة في ضمان الحقوق لهذه الفئة المبدعة الهادفة لدفع عجلة التنمية البشرية والاقتصادية

وأخيرا يمكن القول انه رغم وجود هذه الآليات للحماية الدولية للحقوق الفكرية إلا أنها لم توفق بصفة كلية في تحقيق دورها بالمستوى المطلوب رغم الجهود المدولة من قبل المنظمات الدولية المتخصصة .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع :

الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 .

2-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1889والمعدلة في بروكسل ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يوليو 1967 والمنقحة في 2 اكتوبر 1979 .

3-اتفاقية روما بشأن حماية فانين الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة1961 على . .

4-اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع 1970، ..

5-اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة 1989، . .

6-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس1994 المؤرخة في 15 ابريل سنة1994 .

7-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدلة 28 سبتمبر 1979.

ثانيا / الكتب القانونية

1- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني لجديد ، جزء 8،حق الملكية ، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،1998.

2- الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق ،مطبعة الكاهنة، الجزائر .

3- عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحمايته جنائيا ،دراسة تحليلية نقدية ،دار الأمان، الرباط ،1997 .

4- عجة الجيلالي ،ازمات حقوق الملكية الفكرية،دار الخلدونية ،الجزائر،2012

5- منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي ،دار الفكر الجامعي ،الأزراطية ،الإسكندرية ،مصر ،2004

6- غسان رباح ،حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ن2016

7- سمير جميل حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1988

8- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة انترنت ، دار الجامعية ، الأزراطية ، مصر ،2008

9- كارلوس م- كوريا حقوق الملكية الفكرية ، منظمة العالمية للتجارة والدول النامية ندار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .2002

10- محمد شهاب ، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية ،مكتبة الوفاء القانونية ، الأسكندرية ، مصر ،2011

11- فاضلي ادريس ،المدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر .

12- نوفان كنعان ،حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،كلة الحقوق ، الجامعة الأردنية ، الطبعة الثالثة ،2000

11- نعيم مغبغب ،الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ، دراسة في القانون المقارن ،الطبعة أولى ،جامعة لبنان ،2000

12- رضا متولى وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2001

13- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر

14- عكاشة محي الدين ، محاضرات في الملكية الفكرية والأدبية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر

الرسائل الجامعية :

1- بسكرى رفيقة ،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الأنظمام لها ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لخضر ،باتنة ،2015/2014

2- بوراوي احمد ،الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة رقم 1،2015/2014.

3- بن إدريس سليمة ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان 2014.

4- مليكة عطوي ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة انترنت ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر ،2010.

5- بن ديدي جميلة ، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية ،درجة الماجستير ،تخصص قانون ملكية فكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2016/2015.

6- بومعزة سمية ،حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري ،درجة الماجستير ،تخصص ملكية فكرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،2016/2015

7- فتحي نسيمة ،الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،27 جوان 2012

8- بركان نبيلة ،الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ،جامعة

9- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 ،2011 /2012

10- - عبد القادر مكي سمية ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،فرع إدارة أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة ،2014/2013

11- أية شعلال الياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كية الحقوق ، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزيوزو 10.05.2016،

12- عائشة بوعرعور ،حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،2015.2016.

13- ليلى شيخة ، اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007/2006

المواقع الإلكترونية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية :www.inapi.org

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المعاهدات) www.wipo.treaties.fr

شدو كامل أبو الزور ، تعريف الفكر www.mawdoo3.com

الفـــهرس

فهرس الموضوعات

المحتوى	رقم الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة :	أ- ب
الفصل الأول : الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية	
المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للملكية الفكرية	08
المـطـلـب الأول : تعريف بمصطلحات البحث	08
الـــــفرع الاول : تعريف الملكية الفكرية	12-08
الفرع الثاني : خصائص الملكية الفكرية	12
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية	14-12
المطلب الثاني: أهمية الملكية الفكرية وتقسيماتها	14
الفرع الأول: أهمية الملكية الفكرية	14
الفرع الثاني : تقسيمات الملكية الفكرية	16
المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية المنشئة لحماية حقوق الملكية الفكرية	20
المطلب الأول : اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية	21
الفرع الأول : الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس	21
الفرع الثاني:الأحكام الخاصة التي تضمنتها اتفاقية باريس	24
الفرع الثالث:تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية باريس	24
الفرع الرابع : تقييم اتفاقية باريس	25

المطلب الثاني: اتفاقية برن كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية	27
الفرع الأول: مبادئ الحماية التي نصت عليها اتفاقية برن	28
الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية	32
الفرع الثالث: معايير الحماية	33
الفرع الرابع: مدة الحماية	36
الفرع الخامس:الهيكلة الإدارية للأجهزة المكلفة بنفاذ الاتفاقية وكيفية تسوية منازعاتها	38
الفرع السادس: تقييم اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية	40-39
المبحث الثالث: الاتفاقيات المعززة لحماية حقوق الملكية الفكرية	40
المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من أنواع الملكية الفكرية	40
الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بمجال الملكية الصناعية	41
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية	51-47
المطلب الثاني: اتفاقية الشاملة الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس) TRIPS	52-51
الفرع الأول:المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية	54-52
الفرع الثاني:إحكام إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس	58-54
الفرع الثالث: أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في إطار الاتفاقية	60
الفصل الثاني : الآليات الدولية المؤسساتية لحماية حقوق الملكية الفكرية	
المبحث الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية	63
المطلب الأول : النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	63
الفرع الأول : أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وصلاحياتها	64
الفرع الثاني : أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية واختصاصاتها	67

المطلب الثاني : طرق تسوية المنازعات الدولية في مجال الملكية الفكرية في إطار المنظمة	70
الفرع الأول :الوساطة	72-70
الفرع الثاني :التحكيم	75-72
المطلب الرابع : مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي	75
الفرع الأول :تعاون المنظمة مع الدول في مجال الملكية الفكرية	78-76
الفرع الثاني: التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	78
المبحث الثاني : آلية الحماية الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة	78
الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة	79-78
الفرع الثاني: أهداف ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة	80-79
الخاتمة	91-90
قائمة المراجع	94-92
نتائج	95
ملخص	